مَجلّة فصليّة محكّمة

تُعنى بعلوم كتاب نهج البلاغة
وبسيرة الإمام علي عليه السلام وفكره

تَصْدُرُ عَنِ

الأمانَة العامّة للعتبة الحسينيّة المقدّسة
مؤسّسة علوم نهج البلاغة

مُجازَةٌ من وِزارَةِ التَّعْليمِ العالي والبَحْثِ العِلْميّ
مُعْتَمَدةٌ لأغراضِ التَّرْقِيَةِ العِلْمِيّة

السنة الخامسة- العدد العاشر

شوال ١٤٤١هـ- حزيران ٢٠٢٠م

إصلاح النظم الإسلامية
في فكر الإمام علي (عليه السلام)

Reform of Islamic Systems
in Imam Ali's thought.

الدكتور: محمد خضير عباس

كلية الشيخ الطوسي الجامعة/ النجف الأشرف

Dr. Mohammed Khudhayer Abbas

Sheikh Altoosi University College / Najaf

ملخص البحث

الحديث في هذا البحث ينصب في سيرة الإمام علي (عليه السلام) وإصلاحه للنظم الإسلامية التي أغفل كُتاب النُظم جزءاً كبيراً منها. وقد وجد الباحث أنَّ برنامج أمير المؤمنين (عليه السلام) الإصلاحي يرتكز على العدل والمساواة، والمحاسبة الدقيقة، ولم نجده قد استعمل أحدًا من الولاة محاباةً أو لغير المصلحة العامَّة هذا على، وإنما استعمل خيار المسلمين على أسس مهنية، هذا من حيث جانب الإصلاح الإداري، وأمَّا في الإصلاح الاجتماعي: فكانت أول مسألة قام بها في برنامجه ضرب النظام الطبقي وما يتبعه من مساوئ تهدِّد الأمن المجتمعي، وقد أولى الإمام (عليه السلام) للإصلاح الاقتصادي عناية خاصة، فسن قانوناً للطبقة الفقيرة لضمان حقوقهم. وفي الإصلاح القضائي: اهتم الإمام (عليه السلام) بالقضاء عن طريق توصياته للقضاة بكتب عدة، وهو أول من نظر في المظالم بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)؛ وذلك ليرسي مبادئ العدل، ويرد مظالم الناس. أما إصلاحاته في المجال الثقافي: فلم يعهد عن أحدٍ من الحكام أنَّه عنى بالناحية الثقافية أو التربوية أو بشؤون التعليم كما فعل الإمام (عليه السلام) في هذا الجانب. وفي الإصلاح الديني: أولى الإمام (عليه السلام) المزيد من اهتمامه به، وقد اتخذ جامع الكوفة معهداً يلقي فيه محاضراته الدينية والتوجيهية.

Abstract

This research deals with Imam Ali's biography (pbuh) and his reformation of Islamic systems which over looked a large part of it in the book of systems. His reformation system based on justice, equality and accurate accounting. His reformation of administrative system:- he does not appoint any wail with favoritism, he appoints the best depending on professional basis. In social reformation the first thing he done was he abolished class system. He paid a special attention for economic reform, he had enacted a law for low class people to safeguard their rights. In judicial reform, He gave a recommendation for judges. He was the first caliph who considered injustices to establish justice and overcome the disadvantages of people. In the filed of culture he was the only caliph who took care about cultural and educational aspects, he made AL Kufa masjid an institute in which he gave his religious and instructional lectures.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله الطيبين وصحبه المنتجبين.

وبعد: فإنَّ الكلام عن الإمام علي (عليه السلام) ليس بالأمر السهل على الإطلاق؛ لأننا لسنا أمام شخصية تاريخية احتلت مكانة مرموقة في المجتمع الإسلامي فحسب، حتى نقدم ضبطاً لمفردات هذه الشخصية وحركتها الإصلاحية عن طريق التراث التاريخي المكتوب، كما نتعاطى مع أي مصلح وإمام في العالم؛ بلْ نحن أمام شخصية قدمها الله تعالى كإنسان كامل. ولذا حينما نكتب عن الإمام (عليه السلام) فنحن نقدم الإسلام بأبهى صورة وأدق تطبيق، فعلينا أنْ لا ننظر للإمام (عليه السلام) بوصفه شخصًا عاش في التاريخ؛ بلْ الإمام (عليه السلام) تجاوز زمانه ومكانه ليكون المحور الذي يصاغ على أساسه الحضارة الإسلامية بكل جوانبها. نحن بحاجة لكي نقرأ تاريخ الإسلام، وتاريخ أئمته، قراءة جديدة تساعدنا على معالجة قضايانا، وترفع من مستوى أوضاعنا المتردِّية، ولسنا بحاجة إلى قراءة ترفع من وتيرة البغض والكراهية بيننا، لذلك نبسط الحديث عن سيرة الإمام علي (عليه السلام) في هذا البحث حول إصلاحاته في النظم الإسلامية.

واقتضت الدراسة تقسيم البحث على ستة مباحث، وسبق هذه المباحث تمهيد بينت فيه التعريف بمفردات البحث، وهي كلّ من: (الإصلاح، النُظم، الفِكر)، لمشاركتها في إعطاء صورة واضحة عن عنوان موضوع البحث.

أما المبحث الأول: فكتبت فيه عن فلسفة الإصلاح وعوامله ونبذة تاريخية عن الإصلاح.

والمبحث الثاني: تكلمت فيه

عن الإصلاحات الإدارية للنظم الإسلامية في فكر الإمام. فكان (عليه السلام) ميّالاً بحزم إلى خاصيَّة النظم الإدارية، ولا سيما الأُمور ذات الصلة بالحُكم.

والمبحث الثالث: تطرقت فيه إلى الإصلاح الاجتماعي؛ إذْ كانت أول مسألة قام بها (عليه السلام) في برنامجه الإصلاحي، ضرب النظام الطبقي الذي خلفته السياسات التي كانت قبله.

والمبحث الرابع: تحدثت فيه عن الإصلاح الاقتصادي؛ إذْ جعل الإمام (عليه السلام) الإصلاح الاقتصادي أساساً للإصلاح الاجتماعي.

والمبحث الخامس: تناول الإصلاح القضائي، وقد تضمن إصلاحاته (عليه السلام) في القضاء ونظام الحُسبة والنظر في المظالم.

وتضمن المبحث السادس: الإصلاح الثقافي والديني في فكر الإمام (عليه السلام) فقد كان (عليه السلام) المؤسس الأعلى للعلوم والمعارف في دنيا الإسلام، وكان يشغل أكثر أوقاته بالدعوة إلى الله تعالى، وإظهار فلسفة التوحيد، وبَثّ الآداب والأخلاق الإسلامية.

هذا وختمت البحث بخاتمة أوجزت فيها إلى أهم ما توصلت فيها من نتائج.

وكانت قائمة المصادر التي نهل منها البحث حاضنة لمظان كثيرة ومتنوّعة، منها: المعجمات اللغويّة، وكتب التاريخ والسير، وكتب الحديث وهي التي تطلّبها موضوع البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث

لابدّ من تعريف مصطلحات عنوان البحث، وهي كلّ من: (الإصلاح، النُظم، الفِكر)، لمشاركتها في إعطاء صورة واضحة عن موضوع البحث.

١. الإصلاح لغةً:

صلح: الصَّلاح: ضدّ الفساد؛ صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً.

وأصلح الشَّيء بعد فسادِه: أقامه. وأصلحَ الدّابّة: أحسن إليها فصلحت. والصُّلح: تصالح القومُ بينهم. والصُّلح: السِّلم[١].

وقال الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ): الصلح يختص بإزالة النفار بين الناس، وإصلاح الله تعالى الإنسان يكون تارةً بخلقه إياه صالحاً، وتارة بإزالة ما فيه من فساد وجوده، وتارة يكون بالحُكم له بالصلاح[٢].

والإصلاح: التغير إلى استقامة الحال على ما تدعو إليه الحِكمة. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى، ومن هذا التعريف يتبين أنَّ كلمة (إصلاح) تطلق على ما هو مادي أو على ما هو معنوي، فيقال: أصلحت العمامة وأصلحت بين المتخاصمين[٣].

ويتبين أيضاً أنَّ الإصلاح من الناحية اللغوية، الانتقال أو التغير من حال إلى حال أحسن، أو التحول عن شيء والانصراف عنه إلى سواه.

الإصلاح اصطلاحاً:

عرفه الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) بعدما وضح واجب المسلم تجاه نفسه بالإصلاح فقال: فحق على كل مسلم أنْ يبدأ بنفسه فيصلحها، ثمَّ يُعلم ذلك أهل بيته، ثمَّ يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه، ثمَّ إلى أهل محلته، ثمَّ إلى أهل بلده، ثمَّ إلى أهل السواد المكتنف ببلده، ثمَّ إلى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم وهكذا إلى أقصى العالم[٤].

وقال الآلوسي (ت ١٢٧٠ هـ): الصلاح عبارة عن الإتيان بما ينبغي والإحتراز عمَّا لا ينبغي[٥].

عُرف الإصلاح اصطلاحاً بعدة

تعريفات، ويأتي غالباً بالمعنيين التاليين:

١. التوفيق بين المتخالفين والمتنازعين، وهو أكثر تداولاً.

٢. إزالة الفساد وإقامة الشيء، ومنه إصلاح العمل، وإصلاح المال، وإصلاح المعيشة، وإصلاح الظاهر، وإصلاح الباطن، ونحو ذلك، لكن المستفاد من الموارد السابقة: إنَّ الإصلاح ربما يكون دفعاً للفساد ولا يلزم أنْ يكون إزالة له بعد وجوده دائماً[٦].

إنَّ كلمة الإصلاح ليست جديدة على الفكر الإسلامي، فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم وعلى مستوى جذر كلمة الإصلاح (صلح) في أكثر من (مئة وسبعين موضعاً)[٧]. ومن ثمَّ فانَّ مفهوم الإصلاح ليس جديداً في العقل الإسلامي؛ بلْ هو مفهوم قديم لم يبدأ بظهور الأفكار والتيارات الإصلاحية في القرون الماضية أو المبادرات الإصلاحية في الوقت الراهن، فالدعوة إلى الإصلاح بدأت قديماً في الدولة الإسلامية منذ عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

٢. النظم لغةً:

النظم: هي من نَظَمَ أي ألّفَ، ومنها نَظَمْتُ اللؤْلؤَ أي جمعته في السِّلْك[٨].

والنِّظامُ: ما نَظَمْتَ فيه الشيء من خيط وغيره[٩]. ونِظامُ كل أَمر: مِلاكُه، والجمع أَنْظِمة وأَناظيمُ ونُظُمٌ. ويقال ليس لأمره نظام، أي لا تستقيم طريقته[١٠].

والنظم: هي الخطط، وتعني نظام الحُكم والإدارة وما يرتبط بها من تشريعات، وأحكام مما يحقق للإنسان الأمن والعدالة والحُكم الصالح.

النظم اصطلاحاً:

مجموعة من التشريعات، والقوانين، والأحكام، والتنظيمات التي شرعها الله تعالى لعباده على لسان

رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لبني البشر ليستقيم بها أمر الناس في معاشهم ومعادهم في كلِّ مفاصل الحياة، والنظم ليست مجرد عقائد دينية فقط؛ بلْ هي تقوم بعملية التنسيق بين الروح والمادة والعقيدة والتشريع، وبين العبادات والمعاملات.

ونظم أي دولة تتكون من مجموعة من القوانين والمبادئ والتقاليد التي تقوم عليها الحياة في هذه الدولة، ومن هذه النظم: النظام السياسي، والإداري، والاجتماعي، والمالي والقضائي، وهناك نظم أخرى كالعبادات العملية من صلاة وصوم وحج وزكاة[11].

نشأة النظم الإسلامية:

لمْ تنشأ النظم الإسلامية عند ظهور الإسلام، ولمْ تنضج في وقت قصير؛ بلْ ترجع أصولها إلى الأنظمة العربية قبل الإسلام، وحين جاء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أوجد مبادئ أنظمة جديدة وتعرض لبعض تلك الأنظمة التي تعود إلى ما قبل الإسلام بالتعديل أو التبديل، في حين ترك القسم الآخر على حاله.

وعندما افتتح العرب بلاداً جديدة أفادوا مما كان فيها من الأنظمة ولا سيما تلك التي وجدوها في العراق، وبلاد الشام، ومصر، فتظافرت المبادئ الإسلامية، وبعض التقاليد العربية والمحلية على تكوين نواة الأنظمة الإسلامية.

وبمرور الزمن، وبتأثير الحاجة والتجارب والتطور في القرون الثلاثة الأولى نمت تلك النواة وتوسعت وتشعبت وتكونت منها أنظمة اتخذت أشكالاً معينة نطلق عليها اسم: الأنظمة الإسلامية[12].

٣. الفكر لغةً:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): فكَرَ؛ الفاء والكاف والراء: تردّد القلب في الشيء، يقال: تفكَّر، إذا

رَدَّدَ قلبه معتبراً، ورجل فِكِّيرٌ: كثير الفكر[١٣].

وقال ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) الفكرة: إعمال الخاطر في الشّيء والجمع فِكَرٌ وهو الفكر[١٤]. ويقول صاحب لسان العرب: الفَكْر والفِكْر: إعمال الخاطر في الشيء[١٥].

الفكر اصطلاحاً:

معنى الفكر: التحقيق والبحث في موضوع من الموضوعات للحصول على نتيجة معينة. فكما أنَّ المراد من الفكر الرياضي مثلاً، هو الفكر الذي يعطي النتيجة لنظرية رياضية معينة، أو يحل مسألة رياضية. فكذلك الفكر في مثل هذه الموضوعات للوصول إلى توضيح نتيجة معينة.

والفكر هو الوسيلة التي يستعملها الإنسان في المجالات العلميّة والأدبيّة المختلفة، وعن طريق الفكر يتحقّق الإبداع والتطوّر والتنمية، ولولا الفكر الإنساني وما نتج عنه من الحصيلة المعرفية المتراكمة عبر القرون الطويلة الماضية، لما وصلت البشريّة إلى ما وصلت إليه الآن في زماننا من تقدّم وتطوّر، ففي زماننا قد تنامى الفكر وثارت المعرفة بشكل كبير، والفكر الإسلامي يعني: الحُكم على الواقع من وجهة نظر الإسلام.

وورد الفكر عند الراغب الأصفهاني فقال: الْفِكْرَةُ: قوّة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتَّفَكُّرُ: جولان تلك القوّة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان من دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أنْ يحصل له صورة في القلب[١٦]. وقيل الفكر: ترتيب أمور للتوصل إلى مجهول[١٧].

وقد وردت مادة (فكر) في القرآن الكريم في نحوِ عشْرين موضعاً[١٨].

المبحث الأول: فلسفة الإصلاح وعوامله

فلسفة الإصلاح:

تحتاج المجتمعات البشرية إلى مراجعة دائمة، وإلى تفحُّص مستمر لواقعها وأوضاعها، من أجل معالجة نقاط الخلل والنقص؛ لأنَّ كل مجتمع بشري لا يخلو من نقاط ضعف تحتاج إلى تقوية، أو ثغرات تحتاج إلى سدٍّ، لكي يصل ذلك المجتمع إلى مصافِّ المجتمعات المتحضِّرة.

إنَّ الخلل الذي لا يسلم منه أيُّ مجتمع بشري، له أسباب عدَّة، نسرد منها ثلاثة أسباب:

١. وجود الخطأ: فلا أحد يستطيع ادعاء العصمة والكمال إلا المعصومين الذين عصمهم الله تعالى، أما المجتمعات، والقيادات، والفئات، فوارد أنْ تقع في الخطأ، فـ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»[١٩].

وقد تتخذ أمة من الأمم مساراً خطأً، وقد تسلك قيادة من القيادات نهجاً غير صحيح، وقد يبدي عالم من العلماء أو مجموعة من العلماء آراءً وأفكاراً بعيدة عن الصواب.

٢. وجود الانحراف: لا يختلف اثنان على أنَّ الناس في المجتمعات البشرية ليسوا ملائكة، وليسوا أطهاراً لا يحصل منهم الانحراف، فقد يحصل الانحراف من المواقع المتقدمة في الأمة، أو لدى عامة الناس، أو من الجهات الوسيطة بين قيادات الأمة وجمهورها.

هذا الانحراف، سواء أكان مقصوداً أم غير مقصود، فهو قد يحصل في طرح الآراء، وفي تطبيق البرامج والخطط، فعلى المجتمع أنْ يتأكد من صحة مسيرته وعدم تعرضها للانحراف.

٣. طبيعة الصيرورة والتطور: قد يكون الرأي صواباً، والاتجاه صحيحاً، ضمن زمن معيَّن، وواقع معيَّن، وحينما تتغير الأوضاع، وتتطور الحياة، فإنَّ ذلك القرار

قد يحتاج إلى تغيير وتطوير، فإذا لم تحصل متابعة في التغيير والتطوير يحدث هناك خلل، وهذا الخلل ليس ناتجاً من الرأي نفسه، وليس من وجود انحراف، وإنما هو ناتج من عدم المواكبة للتطورات. ولهذا فإنَّ المجتمعات المتحضِّرة والمتقدِّمة تدرك الحاجة إلى المراجعة الدائمة والتغيير والإصلاح[٢٠].

عوامل الإصلاح والتغيير

من أجل أنْ تحصل نهضة الإصلاح والتغير في أي مجال من مجالات حياة الأمة، لا بدَّ من توافر ثلاثة عوامل:

الأول: مبادرة القيادات: القيادات الدينية والسياسية في الأمة فيجب أنْ تبادر، وأنْ تتصدى للإصلاح والتغيير، وإلاَّ فالوضع ينذر بخطر كبير.

الثاني: ثقافة الإصلاح: أيّ قيادة تريد الإصلاح ينبغي أنْ تفكر في إنتاج الثقافة الداعمة لتوجهات الإصلاح؛ لأنه لا يمكن أنْ يحصل الإصلاح في بيئة ثقافية متخلفة، ولا بد من تشجيع ثقافة الانفتاح، والوعي بمتطلبات الزمن، وإتاحة الفرصة لحرية الرأي والتعبير عن الرأي، على المستوى السياسي والديني والاجتماعي.

الثالث: تفاعل الجمهور: وعي جمهور الأمة، واستجابتهم لبرامج الإصلاح والتغيير، هو الذي يؤذن بانطلاق نهضة الإصلاح، أما الاكتفاء باجترار الشعارات، وتمنيات التغيير، من دون رفع مستوى الفاعلية والإنتاج، والالتفاف حول القيادات المخلصة، والبرامج الصالحة، فإنه لن يغيّر من واقع الأمة شيئاً[٢١].

ولكي تشق برامج الإصلاح طريقها في ساحة الأمة، لا بُدَّ من ثقافة داعمة، تشجع الناس على

تجاوز ما ألفوه من عادات سيئة، وأفكار غير صحيحة، وتحصّنهم من تأثيرات مراكز القوى المضادة لعملية الإصلاح، وتخلق بيئة مناسبة للتغيير.

وهذا ما توجَّه إليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) في مسيرة حُكمه؛ إذْ أردف قراراته الإصلاحية بهجوم ثقافي، لإحياء قيم العدل والصلاح في نفوس الناس، ولمواجهة تيارات الفساد والانحراف. فهو يقوم بمهمتيه بوصفه خليفةً حاكمًا وبوصفه إمامًا مرشدًا في الوقت نفسه، ولذلك كان التراث الفكري والمعرفي للإمام علي (عليه السلام) متميزاً في الكم والكيف عن بقية الحكام؛ إذ نقلت عنه المصادر عدداً كبيراً من الخطب التي ألقاها على جماهير الناس، والرسائل التي وجهها إلى ولاته وموظفيه، والوصايا التي خاطب بها أصحابه ومن حوله.

الجذور التاريخية لإصلاح النظم قبل الإسلام

إنَّ التاريخ يحدثنا بأنَّ الإصلاح ظهر مع ظهور أولى حالات الفساد في الأرض، عندما قتل قابيل أخاه هابيل، وحيرته في أمر أخيه المقتول الذي يحمل جثته؛ إذْ أرسل ربُّ العزة سبحانه وتعالى- في درس إصلاحي للبشرية- غراباً لمواراة سوءة غراب آخر ميت، لكي يتعلم منه ابن آدم كيف يواري سوءة أخيه- تعفن جثته وفسادها- وعندما سأل قابيل نفسه السؤال المحير عن عجزه عن مواراة سوءة أخيه، برزت إلى حيز المعرفة الإنسانية ظاهرة (الإصلاح) بوصفه معاكسًا للفعل الفاسد الذي أتت به يد ابن آدم هذا، كما جاءت به الآيات البينات من سورة المائدة، (الآية ثلاثون والآية إحدى وثلاثون).

فضلاً على ما تقدم يحدثنا التاريخ

أيضاً، أنَّ السلالات السومرية في أرض العراق عرفت شكل الإصلاح؛ إذْ عثر المنقبون في آثار مملكة أشنونة على رقم طينية لم يتم التعرف على مشرعها وفيها كثير من نواحي الإصلاح، كتحديد أسعار المواد، وتحديد أسعار العبيد، فضلاً عن قوانين عدة تنظم الحياة الاجتماعية.

بعد ذلك ومع تطور شكل الدولة ومعرفة القوانين يذكر لنا التاريخ بأنَّ أهم إصلاحي عرفه عند فجره هو العراقي سادس ملوك سلالة بابل الأولى (حمو- رابي)، الذي سن قانوناً موحداً للبلاد في مسلته الشهيرة مضمناً إياه العديد من المناحي الإصلاحية: كمعالجة الاتهام بالباطل وشهادة الزور، وتغيير القاضي حُكمه بعد إصداره، ومواد خاصة بالأموال والسرقات، فضلاً عن الأحوال الشخصية وتوجيه المجتمع ضد الفساد الاجتماعي[٢٢].

وبانتقالة من حضارة وادي الرافدين إلى الإغريق يظهر لدينا أنهم عرفوا ظاهرة الإصلاح أيضاً على صعيد ممارستهم السياسية فهذا (سولون)[٢٣]، وفي نطاق الإصلاح نراه قد صاغ مبدأ يدعى (حق الجماعة)، وفيه أنَّ أي جماعة لها عبادة مشتركة- أي مبدأ ما- لها أنْ تضع لنفسها قوانين تعترف دولته بصلاحيتها وشرعيتها، فكانت هذه الجماعات وطبقاً للمبدأ والحق المذكور هي النواة لما يعرف اليوم بالأحزاب، النقابات، والجمعيات[٢٤].

جدير بالذكر أنَّ بروز الأديان إشارة إلى ظهور الإصلاح في الأرض بعد فسادها، لهذا نلحظ أنَّ سيدنا موسى (عليه السلام) ما جاء إلا ليصلح فرعون الذي ادعى الألوهية لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾[٢٥].

وعلى السبيل نفسها جاءت رسالة سيدنا عيسى (عليه السلام) لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾[٢٦]. نرى من الآية دعوة سيدنا المسيح (عليه السلام) الإصلاحية لبني إسرائيل إلى عبادة ربهم والسير في جادة الصواب، فضلاً على ذلك أنَّ المسيحية كانت تحذر وتحث على الإصلاح ولهذا نرى أنَّ (الكتاب المقدس) يحدثنا ما نصه: «لا يقدر أحد أنْ يخدم سيدين؛ لأنه إما أنْ يبغض أحدهما ويحب الآخر، وإما أنْ يتبع أحدهما وينبذ الآخر، فأنتم لا تقدرون أنْ تخدموا الله والمال»[٢٧].

أما الرسالة المحمدية المطهرة فقد جعلت الإصلاح مبدأً رئيساً من مبادئها شأنها شأنْ سائر الأديان السماوية التي سبقتها في تقويم السلوك الإنساني ونشر عقيدة الطاعة لله تعالى وحده لا شريك له، ونبذ كل شكل من أشكال الفساد في الأرض، وجعل العمل الصالح منهاجاً للحياة، لهذا نلحظه في النص القرآني الوارد في سورة الأعراف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٢٨].

وجدير بالذكر أنَّ بعض النظم السياسية اليوم تلزم أعضاء الحكومة والنواب فيها بتقديم كشف تفصيلي عن ممتلكاتهم قبل تولي المنصب وبعد تركهم له، وهو أمر تناوله وعالجه الأثر الإسلامي منذ الصدر الأول؛ لإصلاح حال العامل- الموظف المسؤول عن إدارة منطقة ما- لحديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»[٢٩]. وهذا يعني أنَّ للعامل

أنْ يأخذ ما تحت يده مسكناً لائقاً به، وزوجة ما يلزمها إذا شاء فإنْ زاد فهو (غال) أي خائن، وهذا إذا لم يجعل له مالاً معيناً، وإلا فلا يجوز له أخذ شيء سواه لأنه أجره وقد رضي به[٣٠].

إصلاح النظم الإسلامية في فكر الإمام علي (عليه السلام)

الحديث عن الإصلاح في منهج أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) فيه مضامين واسعة جداً؛ ولكن سوف نختصر على قسم من هذه الإصلاحات على مختلف الجوانب.

في وقت مبكر من تاريخ الأمة الإسلامية، تبنَّى الإمام (عليه السلام) نهجاً إصلاحياً جريئاً، فقد وصل إلى الخلافة بمبايعة شعبية جماهيرية، تختلف عن طريقة مبايعة الخلفاء السابقين، وذلك أنَّ جماهير الأمة ازدحمت عليه وطلبت منه تولي الخلافة كما قال فيما روي عنه: «فَمَا رَاعَنِي إلا والنَّاسُ كَعُرْفِ الضَّبُعِ إِلَيَّ يَنْثَالُونَ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ حَتَّى لَقَدْ وُطِئَ الْحَسَنَانِ وشُقَّ عِطْفَايَ»[٣١].

وامتنع الإمام علي (عليه السلام) عن قبول البيعة أياماً كما تشير بعض مصادر التاريخ، إلّا أنه استجاب إنقاذاً للموقف، وتحملاً للمسؤولية، وصارح الجمهور منذ البدء بأنه سيعتمد سياسة الإصلاح والتغيير، على وفق ما يراه من تحقيق لقيم الإسلام ومبادئ تعاليمه.

وجاء في تاريخ الأمم والملوك للطبري (ت ٣١٠ هـ): "عن أبي بشير العابدي قال: كنت بالمدينة حين قتل عثمان، واجتمع المهاجرون والأنصار، فيهم طلحة والزبير، فأتوا علياً، فقالوا: يا أبا حسن هلمَّ نبايعك، فقال: لا حاجة لي في أمركم، أنا معكم، فمن اخترتم فقد رضيت به فاختاروا، فقالوا: والله ما نختار غيرك. قال فاختلفوا إليه بعد ما

قتل عثمان عنه مراراً"[٣٢].

وذكر الطبري أكثر من رواية تؤكد هذا المضمون، وأنَّ الإمام (عليه السلام) كان يذكر لهم أنه إنْ تولى الخلافة فسيطبق منهجه في الإصلاح، كقوله: «واعْلَمُوا أَنِّي إِنْ أَجَبْتُكُمْ رَكِبْتُ بِكُمْ مَا أَعْلَمُ»[٣٣].

ومن المعروف تاريخياً أنه في مدة حكم عثمان بن عفان، حصلت أوضاع لم يكن أكثر الصحابة يحبذونها ويرضون عنها، وكانت جماهير الأمة منزعجة منها؛ لأنَّ بطانة قد التفت حوله من أقربائه، الذين كانوا محل ثقته، وهؤلاء أساؤوا استغلال ثقته بهم. فأصبح هناك تلاعب بالثروات من هذه البطانة، مما سبَّب حالة من الغضب في أوساط جماهير من الأمة، انتهى بالهجوم على داره وقتله بصورة بشعة، مما كرَّس حالة العنف السياسي في تاريخ الأمة.

جاء بعد ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) للحُكم، فطرح نهجه الإصلاحي، ولا ننسى أنَّ الإمام (عليه السلام) عُرض عليه أنْ يصبح هو الخليفة بعد مقتل عمر، ولكن بشرط تصادر فيه حريته في الإصلاح والتغيير، تحت عنوان: (الالتزام بسيرة الشيخين)، فرفض الإمام الخلافة بهذا الشرط، وقَبِلها عثمان[٣٤].

بدء برنامج الإصلاح

استلم الإمام علي (عليه السلام) الخلافة بعد مقتل عثمان بسبعة أيام، وذلك في الخامس والعشرين من ذي الحجة عام خمسة وثلاثين هجرية، فوجد الأوضاع متردّية بشكل عام، وعلى أثر ذلك وضع خطّة إصلاحية شاملة، ركّز فيها على وحدة المسلمين، وشؤون الإدارة، والاقتصاد، والحُكم، والعدالة والحرية.

المبحث الثاني: الإصلاح الإداري

كان الإمام (عليه السلام) ميّالاً بحزم إلى

خاصّية النظام والانضباط في الشؤون الفرديّة والاجتماعيّة والإدارية، لا سيما الأُمور ذات الصلة بالحُكم؛ ففي فلسفة الإمام (عليه السلام) كانت واحدة من حِكَم القرآن الكريم إيجاد النَّظم في المجتمع؛ إذْ يقول في وصفه: «**أَلَا إِنَّ فِيهِ عِلْمَ مَا يَأْتِي، والْحَدِيثَ عَنِ الْمَاضِي، ودَوَاءَ دَائِكُمْ ونَظْمَ مَا بَيْنَكُمْ**»[٣٥].

فكان الإمام (عليه السلام) يحثّ العاملين معه على الدوام أن لا يغفلوا عن خاصّية الانضباط الإداري في ممارسة العمل، وأنْ يبذلوا جهدهم لإنجاز كلّ واجب في وقته المحدّد.

وقد بلغ من اهتمام الإمام (عليه السلام) وفائق عنايته بالنظم، أنه راح يوصي بذلك أولاده حتى وهو على فراش الشهادة[٣٦].

ويركز الإمام (عليه السلام) على أنّ من لوازم الحؤول دون الفساد الإداري، أنْ يتمتّع العاملون في النطاق الحكومي والوظائف العامة بحدٍّ كاف من الحقوق الماليّة تؤمن لهم الحياة الكريمة؛ لكي تتوافر الأرضيّة المناسبة لإصلاح هؤلاء، ولا يطمعوا بالمال العامّ، ومن ثَمّ تنتفي في حياتهم دوافع الاتّجاه صوب الفساد والخيانة، ومن خرج عن الطريق الصحيح من العاملين فيجب عزله ومحاسبته.

فبادر الإمام عليّ (عليه السلام) من بداية حُكمه لتنفيذ برامج الإصلاح، فعزل الولاة غير الصالحين للولاية، الذين أخذوا مواقعهم ضمن معادلة المحسوبيات، واستأثروا بالامتيازات وثروات الأم، واسترد أموال بيت المال من أيدي الحائزين عليها بطرق غير مشروعة، ولم يقبل التغاضي في ذلك؛ بلْ أجاب المعترضين بقوله: «**وَاللهِ لَوْ وَجَدْتُهُ قَدْ تُزُوِّجَ بِهِ النِّسَاءُ، ومُلِكَ بِهِ الإِمَاءُ لَرَدَدْتُهُ، فَإِنَّ فِي الْعَدْلِ سَعَةً، ومَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ**

فَالْجَوْرُ عَلَيْهِ أَضْيَقُ»[٣٧].

ووضع (عليه السلام) الرقابة على الولاة والعمال، واستعمل الحزم مع أي انحراف أو مخالفة من أحد منهم.

ولم يستعمل (عليه السلام) من الولاة أحداً مُحاباة، وإنما استعمل خيار المسلمين على أسس موضوعية لا تعتمد على الحسابات الشخصية والفئوية، أمثال: مالك الأشتر، ومحمد بن أبي بكر، وسهل بن حنيف، وعبد الله بن عباس، ونظرائهم من الذين توافرت فيهم الخبرة التامة في شؤون الحُكم والإدارة.

فأرسل عثمان بن حنيف بدلاً عن عبد الله بن عامر (ابن خالة عثمان) إلى البصرة.

وعمارة بن شهاب بدلاً عن أبي موسى الأشعري إلى الكوفة.

وعبيد الله بن العباس بدلاً عن يعلى بن منبه إلى اليمن.

وقيس بن سعد بدلاً عن عبد الله بن سعد إلى مصر.

وسهل بن حنيف بدلاً عن معاوية بن أبي سفيان (ابن عم عثمان) إلى الشام.

ويقول المؤرخون: إنه أشار إليه جماعة بإبقاء معاوية في منصبه ريثما تستقر الأوضاع السياسية ثمَّ يعزله فأبى الإمام (عليه السلام)، وأعلن أنَّ ذلك من المداهنة في دينه، وهو مما لا يُقرّه ضميره الحي، الذي لا يسلك أي طريق يبعده عن الحق ولو أبقاه ساعة لكان ذلك تزكية له، وإقرارا بعدالته، وصلاحيته للحُكم[٣٨].

وقد زوّد (عليه السلام) عماله برسائل مهمّة عرض فيها لشؤون الحُكم وسياسة الدولة، وكذلك حدّد من صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

وكان من أروع تلك الوثائق السياسية عهده (عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله)، فقد حفل بتشريع ضخم لإصلاح الحياة السياسية، والإدارية،

والاقتصادية، والقضائية والعسكرية، وهو أرقى وثيقة سياسية تهدف إلى ارتقاء المجتمع وتحقيق مصالحه.

وقد ألزم الإمام (عليه السلام) عُمّاله وَوُلاته بتطبيق المساواة بين الناس على اختلاف قوميّاتهم وأديانهم، وقال (عليه السلام) في حق الولاة وحقوق الرعية على الولاة: «حَقُّ الْوَالِي عَلَى الرَّعِيَّةِ وحَقُّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْوَالِي، فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللهُ سُبْحَانَه لِكُلٍّ عَلَى كُلٍّ، فَجَعَلَهَا نِظَاماً لأُلْفَتِهِمْ وعِزّاً لِدِينِهِمْ، فَلَيْسَتْ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِصَلَاحِ الْوُلَاةِ، ولَا تَصْلُحُ الْوُلَاةُ إِلَّا بِاسْتِقَامَةِ الرَّعِيَّةِ، فَإِذَا أَدَّتْ الرَّعِيَّةُ إِلَى الْوَالِي حَقَّه، وأَدَّى الْوَالِي إِلَيْهَا حَقَّهَا، عَزَّ الْحَقُّ بَيْنَهُمْ وقَامَتْ مَنَاهِجُ الدِّينِ، واعْتَدَلَتْ مَعَالِمُ الْعَدْلِ وجَرَتْ عَلَى أَذْلَالِهَا السُّنَنُ، فَصَلَحَ بِذَلِكَ الزَّمَانُ»[٣٩].

ويقول (عليه السلام) في بعض رسائله إلى عماله: «واخْفِضْ لِلرَّعِيَّةِ جَنَاحَكَ وابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ، وأَلِنْ لَهُمْ جَانِبَكَ، وآسِ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ والنَّظْرَةِ والإِشَارَةِ والتَّحِيَّةِ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعُظَمَاءُ فِي حَيْفِكَ، ولَا يَيْأَسَ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ»[٤٠].

يوصي الإمام (عليه السلام) عامله في معاملته مع الرعايا المطيعين بمراعاة أربعة أمور:

١. التواضع لهم وخفض الجناح تجاههم لحفظ حرمتهم وعدم إظهار الكبرياء في وجوههم كما أمر الله نبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم) في السلوك مع المؤمنين فقال تعالى: «وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ»[٤١].

٢. لقائهم بالبشر والبشاشة والفرح للدلالة على مودّتهم ولتحكيم الرابطة الأخوية معهم.

٣. الاستيناس بهم والتلطف معهم ليطمئنوا برحمة الحكومة ويخلصوا لها إيمانهم بها.

٤. المواساة بينهم ورفع التبعيض

فينسلكون في نظم الأخوّة الإسلامية كمالاً، ولا يطمع العظماء وأرباب الثروة والنفوذ في سوء الإفادة من الحاكم في الظلم على الضعفاء، ولا ييئس الضعفاء من عدل الحاكم والشكاية عن الظالم[٤٢].

وكان (عليه السلام) يتفقّد شؤون ولاته وعمّاله، ويرسل العيون لتحري أعمالهم، فإنْ رأى منهم خيانة أو تقصيراً في واجبات أحد منهم عزله، وأنزل به أقصى العقوبات[٤٣].

وقد تحرّى (عليه السلام) كل بادرة تصدر من ولاته، وقد بلغه أنَّ عامله على البصرة قد دعي إلى وليمة قوم من أهلها، فكتب إليه يلومه على ذلك. وقد جاء في رسالته (عليه السلام) لسهل بن حنيف: «أَمَّا بَعْدُ: يَا ابْنَ حُنَيْفٍ، فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ فِتْيَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، دَعَاكَ إِلَى مَأْدُبَةٍ فَأَسْرَعْتَ إِلَيْهَا، تُسْتَطَابُ لَكَ الأَلْوَانُ وتُنْقَلُ إِلَيْكَ الْجِفَانُ، ومَا ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُجِيبُ إِلَى طَعَامِ قَوْمٍ، عَائِلُهُمْ مَجْفُوٌّ وغَنِيُّهُمْ مَدْعُوٌّ، فَانْظُرْ إِلَى مَا تَقْضَمُه مِنْ هَذَا الْمَقْضَمِ»[٤٤].

ومن كتاب له (عليه السلام) إلى المنذر بن الجارود العبدي، وخان في بعض ما ولاه من أعماله: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ صَلَاحَ أَبِيكَ غَرَّنِي مِنْكَ، وظَنَنْتُ أَنَّكَ تَتَّبِعُ هَدْيَه، وتَسْلُكُ سَبِيلَه، فَإِذَا أَنْتَ فِيمَا رُقِّيَ إِلَيَّ عَنْكَ لَا تَدَعُ لِهَوَاكَ انْقِيَاداً، ولَا تُبْقِي لِآخِرَتِكَ عَتَاداً، تَعْمُرُ دُنْيَاكَ بِخَرَابِ آخِرَتِكَ، وتَصِلُ عَشِيرَتَكَ بِقَطِيعَةِ دِينِكَ، ولَئِنْ كَانَ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ حَقّاً، لَجَمَلُ أَهْلِكَ وشِسْعُ نَعْلِكَ خَيْرٌ مِنْكَ، ومَنْ كَانَ بِصِفَتِكَ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَدَّ بِه ثَغْرٌ، أَوْ يُنْفَذَ بِه أَمْرٌ أَوْ يُعْلَى لَه قَدْرٌ، أَوْ يُشْرَكَ فِي أَمَانَةٍ أَوْ يُؤْمَنَ عَلَى جِبَايَةٍ، فَأَقْبِلْ إِلَيَّ حِينَ يَصِلُ إِلَيْكَ كِتَابِي»[٤٥].

ومدار الفصل (عليه السلام) على توبيخه للمنذر بسبب خيانته، فذكر سبب غروره وهو قياسه في الصلاح عن

أبيه الجارود العبدي في أنّه يتبع ما كان عليه من الهدى(٤٦).

ويرى الإمام (عليه السلام) أنَّ الإمارة وسيلة من وسائل الإصلاح الاجتماعي، ولا يجوز أنْ تمنح إلا للمتحرّجين في دينهم، والذين لا يخضعون للرغبات والأهواء، ويجب أنْ تُستثمر لتحقيق ما ينفع الناس، فلا يجوز أنْ تمنح مُحاباة. يقول (عليه السلام) في رسالته لقاضيه رفاعة بن شدّاد: «اِعلَم يا رِفاعَةُ أنَّ هذِهِ الإمارَةَ أمانَةٌ ؛ فَمَن جَعَلَها خِيانَةً فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللّه إلى يَومِ القيامَةِ، ومَنِ استَعمَلَ خائِنا فَإنَّ مُحَمَّدًا بَريءٌ مِنهُ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ»(٤٧).

وفي رؤية الإمام (عليه السلام) ينبغي انتخاب العاملين في النظام الإسلامي على أساس الجدارة لا على أساس المحسوبيّة والمنسوبيّة، وفي هذا السياق ينبغي أنْ تُراعى في عمليّة الاختيار ما يحظى به هؤلاء من تأهيل أخلاقي، وأصالة أسرية، وما يتحلّون به من كفاءة وتخصّص، ولا يجوز للمدراء في النظام الإسلامي أنْ يوزّعوا المناصب على أساس الصلات الأسرية والعلاقات السياسيّة، ولا يحقّ أنْ يلي أمور الناس المحروم من الأصالة الأسرية، ولا أنْ تناط المسؤوليّة بسيّئ الأخلاق، أو أنْ يُعهد بشؤون المجتمع لمن يفتقر إلى الكفاءة والتخصّص ويفتقد للحيويّة اللازمة(٤٨).

وكان (عليه السلام) إذا شعر من أحد أنَّ له ميلاً أو هوى في الإمارة فلا يرشحه لها؛ لأنه يتخذ الحُكم وسيلة لتحقيق مآربه وأطماعه، ولما أعلن طلحة والزبير عن رغبتهما المُلحّة في الولاية امتنع (عليه السلام) عن إجابتهما(٤٩).

ويعد الإمام (عليه السلام) أول من أوجد نظام التفتيش. فقد كان يكتب إلى ولاته: «وإِنَّ أَعْظَمَ الْخِيَانَةِ خِيَانَةُ الأُمَّةِ»(٥٠).

ونهى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بشدّة عن ممارسة التجسّس والتدخّل بالأُمور الشخصيّة للمجتمع في أثناء عهده السياسي، بيدَ أنّه مع ذلك كان يرى من الضروري فرض رقابة على العاملين في النظام الإسلامي، وممارسة ذلك عبر جهاز رقابي خاص، وعن طريق موظّفين سريّين (عيون)، لئلاّ يتوانى هؤلاء في أداء وظائفهم، أو يتعدّوا على حقوق الناس بالاتّكاء على ما لديهم من سلطة.

إنَّ عهود الإمام (عليه السلام) واللوائح التي أصدرها بهذا الشأن، وما بعث به من رسائل للولاة المتخلّفين مثل الأشعث بن قيس، وزياد بن أبيه، وقدامة بن عجلان، ومصقلة بن هبيرة، والمنذر بن الجارود، كلّها تحكي تأسيس الإمام (عليه السلام) لجهاز رقابي مقتدر كان ينهض بمهمّة مراقبة العاملين معه في عهده السياسي.

وقد بلغ المخبرون السرّيّون والعاملون في جهاز الرقابة الخاصّ في حكومة الإمام (عليه السلام)، حدّاً من العدالة والوثاقة؛ إذْ تحوّلت تقاريرهم وما يُدلون به من معلومات إلى قاعدة تستند إليها سياسة التحفيز الإداري للعاملين؛ إذْ يُشجع المحسنون، ويُعزل الخونة والفاسدون بعد إثبات جرمهم مباشرة، وينزل بهم من العقوبة ما يكون عبرة للآخرين، وعِظة لمن اتّعظ[٥١].

وشرَّع النظام العلوي مبدأ منع أخذ العاملين في الدولة الهدايا من الناس، فضلاً على حرمة تعاطي الرشوة، إمعاناً في القضاء على الفساد الإداري. فيعدّ (عليه السلام) من «أخذ هدية كان غلولاً، وإنْ أخذ رشوة فهو مشرك»[٥٢].

المبحث الثالث: الإصلاح الاجتماعي

كانت أول مسألة قام بها الإمام علي (عليه السلام) في برنامجه الإصلاحي وفي

اليوم الثاني من بيعته، ضرب النظام الطبقي الذي خلفته السياسات الخاطئة قبله، وذلك عن طريق المساواة بين الناس في العطاء، بعدما عانى الناس من التمييز بينهم، مما عمَّق الطبقية، وراكم الثروات عند طبقة، وزاد الفقر عند باقي الطبقات، وقد واجهته ضغوط كبيرة، لكنه ثبت أمامها، وأصرّ على نهج العدل والمساواة، صارخاً في وجوه المعترضين: «أَتَأْمُرُونِّي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ؟ والله لا أَطُورُ بِهِ مَا سَمَرَ سَمِيرٌ ومَا أَمَّ نَجْمٌ فِي السَّمَاءِ نَجْماً، لَوْ كَانَ الْمَالُ لِي لَسَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وإِنَّمَا الْمَالُ مَالُ الله»[٥٣]. وقال (عليه السلام): «وَأَيُّما رَجُلٍ اسْتَجَابَ للهِ وَلِلرَّسُولِ، فَصَدَّقَ مِلَّتَنا وَدَخَلَ فِي دِينِنا، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا، فَقَدِ اسْتَوْجَبَ حُقُوقَ الإِسْلام وَحُدُودَهُ، فَأَنْتُم عِبَادُ الله، وَالمَالُ مَالُ الله، يُقْسَمُ بَيْنَكُم بالسَّوِيَّةِ، لا فَضْلَ فِيهِ لأَحَدٍ عَلى أَحَدٍ»[٥٤].

وأول شيء كرهه بعض الناس من الإمام علي (عليه السلام) بعد خلافته تقسيمه العطاء بالسوية، فقد قال سهل بن حنيف: يا أمير المؤمنين! هذا غلامي بالأمس، وقد أعتقته اليوم! فقال (عليه السلام): «نعطيه كما نعطيك»!! وأمر الإمام (عليه السلام) أنْ يبدأوا في العطاء بالمهاجرين، ثمَّ يثنون بالأنصار، ثمَّ من حضر من الناس كلهم، الأحمر والأسود. "وتخلف عن هذه القسمة يومئذ طلحة والزبير وعبد الله بن عمر وسعيد بن العاص ومروان بن الحكم ورجال من قريش"[٥٥]، ومن هنا بدأت التفرقة، ونشب الخلاف، وتولدت الفتنة.

وقد أدت التغييرات الاجتماعية التي أوجدتها حكومة الامام (عليه السلام) إلى زيادة الأزمات النفسية في نفوس القرشيين وغيرهم من الحاقدين على الإصلاح الاجتماعي، فأيقنوا

أنَّ حكومة الإمام (عليه السلام) ستدمر مصالحهم الاقتصادية وغيرها، فهبوا متضامنين إلى إعلان المعارضة، ومن المؤسف- حقاً- أنَّ تضم المعارضة بعض أعلام الصحابة كطلحة والزبير، ومن المؤكد أنه لم تكن للمعارضين أية أهداف اجتماعية أو إصلاحية، وإنما دفعتهم الأنانية والأطماع بحسب التصريحات التي أدلوا بها في كثير من المناسبات، وقد كان في طليعة القوى المتآمرة على الإمام (عليه السلام) الحزب الأموي، فقد سخر جميع أرصدته المالية التي حصل عليها أيام خلافة عثمان، فجعلها تحت تصرف المعارضين فاشتروا جميع أدوات الحرب ووهبوا كثيراً من الأموال للمرتزقة، وقد اندلعت بذلك نار الحرب التي أسماها بعض المؤرخين بحرب الجمل، وقد أسرع الإمام (عليه السلام) إليها فأخمد نارها، وقضى على معالمها، إلا إنها أسفرت عن أفدح الخسائر التي مني بها المسلمون، فقد فتحت باب الحرب بين المسلمين، ومهدت الطريق إلى معاوية أنْ يعلن تمرده على الإمام (عليه السلام)، ويناجزه أعنف الحروب، وأشدها ضراوة، وأخذت الأحداث الجسام يتصل بعضها ببعض، ويتفرغ بعضها على بعض حتى انتهت باستشهاد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)[٥٦].

إنَّ الإصلاح الاجتماعي لا يتم من وجهه النظر الإسلامية السليمة، إلا عن طريق إصلاح الفرد نفسه، ولن يصلح حال الجماعة إلا بصلاح حال الفرد. والعدالة الاجتماعية والإصلاح الاجتماعي المحور الأكثر بروزاً في منهج الحُكم العلوي، وقد بلغ من اقتران اسم الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بالعدالة وامتزاجه بها، قدراً بحيث صار اسم "عليّ" عنواناً للعدالة، وعنوان العدالة باعثاً

للإيحاء باسم عليّ"[٥٧].

المبحث الرابع: الإصلاح الاقتصادي

جعل الإمام (عليه السلام) الإصلاح الاقتصادي أساساً للإصلاح الاجتماعي، وقد كان من الطبيعي جداً- حتى عند المفكرين والمصلحين- في عصر الإمام (عليه السلام) وقبله أنْ يوجد أناس جائعون فقراء، وأنْ يوجد أغنياء يحارون كيف ينفقون أموالهم، فلم يكن الفقر بذاته والغنى بذاته مشكلة اجتماعية تطلب حلاً؛ لأنها في نظرهم أمرًا طبيعيًا لا محيد عنه، إنما المشكلة هي: كيف السبيل إلى اسكات الفقراء وحماية الأغنياء؟ فكان الامام (عليه السلام) بعد النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) هو أول من كشف أنَّ الفقر والغنى مشكلة اجتماعية خطيرة، ونظر إليها على أساس أفاعيلها الاجتماعية[٥٨].

فالعمال ومن لا يستطيعون عملاً هذه الطبقة، طبقة الفقراء تتألف ممن لا يستطيعون عملاً، لعاهة فيهم لا يقدرون معها على العمل، أو لا يستطيعونه لكبر السن وضعف البنية، أو لا يستطيعونه لصغر السن كالأيتام الذين لا كافل لهم، أو يستطيعون ويعملون، ولكن عملهم لا يمُدهم بالكفاية، ولا ييسر لهم مستوى لائقاً من العيش.

هذه الطبقة تتألف من هذه الطوائف، وإذا لم تلاق عناية من المجتمع ينحرف قويها إلى طريق الجريمة، ويموت ضعيفها جوعاً، وهي في الحالين سبة وخطر على المجتمع.

اذن فلا بد من تدبير يدفع البؤس عن أفرادها، ويحول قويهم إلى خلية إنسانية عاملة وينهض بهم إلى مستوى الحياة الحرة الكريمة.

وقد سن الإمام (عليه السلام) قانوناً تعامل به هذه الطبقة طبقاً إلى أحكام الاسلام.

وفي كلام الإمام (عليه السلام) عن هذه الطبقة نرى تشريعاً عمالياً ناضجاً إلى أبعد الحدود، ومستوعباً تمام الاستيعاب، وهو على نضجه الكامل واستيعابه التام، سابق للتشريعات العمالية الحديثة بأكثر من ألف ومائتي عام.

ففي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ظهرت طلائع الثورة الصناعية في انكلترا، وهي أول بلد أوربي شهد الانقلاب الصناعي الحديث، وقد تمت للثورة الصناعية عناصرها المكونة حين اخترع البخار بوصفه قوةً محركة، وعمم في صناعة المحركات، واستتبع ذلك اتساع نطاق الصناعة وتركزها في المدن، وحينئذ حدثت الهجرة من الريف إلى المدينة، فقد باع الفلاحون أرضهم من كبار الملاك، وانتقلوا إلى المصانع الجديدة بوصفهم عمالًا، وعند ذلك ظهرت طبقة العمال إلى الوجود على نحو فعال، وانتقلت مراكز الكثافة في المجتمع من الفلاحين إليها، ومن هذا الحين بدأت هذه الطبقة تستشعر الظلم أفدح وأقسى ما يكون، فلم يكن لمطامع أصحاب المصانع حد ولا غاية، وكان العامل يعمل أكثر ساعات نهاره بأجر زهيد، فإذا ما استغنى عنه صاحب العمل، أو حلت به آفة، أو اعتراه وهن، أو بلغ سناً لا يقوى فيها على العمل، طرد من عمله.

وبدا كأنَّ هذا الوضع الشائن سيستمر إلى الأبد، وبدا كأنَّ الكيان الاقتصادي القائم على هذا الاستغلال سيبقى منيعاً، وبدا كأنَّ واقع العمال التعس أمر لا مفر منه؛ ولكنَّ شيئاً من هذا لم يستمر، فقد نبهت هذه المظالم الوعي العمالي، ودفعتهم إلى تحسين مستواهم الاقتصادي عن طريق الصراع، وقد عملوا كثيراً، وقد أخفقوا كثيراً،

ولكنهم وفقوا أخيراً إلى تخفيض ساعات العمل ورفع الأجور، والتعويض عند الصرف من العمل، والضمان الاجتماعي بإعانة مالية تدفع للعامل المتعطل من صندوق الدولة.

وإذا رجعنا إلى عهد الإمام (عليه السلام) لنقارن بينه وبين ما حصل من النتائج هذه ؟ فماذا نجد ؟ نلحظ:

أولاً: أنَّ التشريعات الكافلة للطبقة العاملة ومطلق من لا يستطيع العمل للمرض أو لكبر السن أو لصغره- هذه التشريعات صدرت من فوق- من طبقة الحاكمين، ومغزى أنْ تكون التشريعات الحامية لطبقة العمال قد صدرت من فوق من دون أنْ يحدث من هذه الطبقة تحسس يلجئ إلى هذا، كبير القيمة، فهو يدل على أنَّ الإمام (عليه السلام) كان يفكر في هذه الطبقة ويعمل لخيرها.

وثانياً: أنَّ ما تدفعه الدولة إلى هؤلاء ليس احساناً منها إليهم، وإنما هو حق لهم عليها، يجب أنْ تؤديه.

ومغزى هذه الملحوظة عظيم، فعندما يأخذ المعوز ما يأخذه على أنه (إحسان) يشعر بالدونية، أما حين يأخذه على أنه (حق) فإنه يشعر بشيء من هذا.

وثالثاً: أنَّ التشريع الذي سنه الإسلام وذكره الإمام (عليه السلام) يشمل كل حالة عجز، فمن لا يستطيعون عملاً لمرض أو هرم أو صغر سن، أو يعملون ولكن أجرهم لا يكفيهم هؤلاء جميعاً تكفلهم الدولة، وتعد نفسها مسؤولة عنهم.

وعهد الإمام (عليه السلام) صريح في أنَّ على الحاكم أنْ ينشئ لهذه الطبقة دائرة خاصة ترعى شؤونها، فهو يقول: «**فَفَرِّغْ لأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ والتَّوَاضُعِ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ**»(٥٩).

إذن، فعلى الرغم من سبق عهد

الإمام (عليه السلام) على التشريعات العالية الحديثة بأكثر من ألف ومائتي عام نلحظ أنه أوعى لحاجات هذه الطبقة وأرعى لشؤونها، وأشمل لطوائفها من هذه التشريعات.

نعم تمتاز هذه التشريعات بأنها أكثر تفصيلاً من عهد الإمام (عليه السلام)، وبأنها تشتمل على ملحوظات لم ترد في هذا العهد، ولكن ذلك لا يكسبها ميزة حقيقية، فالعبرة بروح التشريع وبشموله، ولا شك، بعدما عرفت، في أنَّ عهد الإمام (عليه السلام) أشمل قال (عليه السلام): «ثُمَّ اللهَ اللهَ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ، مِنَ الْمَسَاكِينِ والْمُحْتَاجِينَ وأَهْلِ الْبُؤْسَى والزَّمْنَى، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعاً ومُعْتَرّاً، واحْفَظْ لله مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ، واجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكِ، وقِسْماً مِنْ غَلَّاتِ صَوَافِي الإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ، فَإِنَّ لِلأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلأَدْنَى، وكُلٌّ قَدِ اسْتُرْعِيتَ حَقَّهُ...»[٦٠].

ولطالما كرّر (عليه السلام): «وإِنِّي لَعَالِمٌ بِمَا يُصْلِحُكُمْ ويُقِيمُ أَوَدَكُمْ، ولَكِنِّي لَا أَرَى إِصْلَاحَكُمْ بِإِفْسَادِ نَفْسِي»[٦١].

يُشير الإمام (عليه السلام) في هذا الكلام إلى تلك السياسات والوسائل الفاعلة على صعيد فرض الحُكم التسلّطي على المجتمع، بيد أنّه لا يستطيع أنْ يلجأ إليها؛ لأنّها تنتهي إلى ثمن باهض هو فساد السياسي نفسه! أجل، إنّه الإصلاح الذي يكون ثمنه فساد المصلح! وهذا الكلام لأمير المؤمنين (عليه السلام) يعلن أنّ حركة الإصلاح قد تنتهي أحياناً إلى فساد المصلح، ومن ثَمّ فإنّ أُصول المنهج السياسي العلوي لا تسمح لحُكم الإمام (عليه السلام) أنْ يلجأ إلى ممارسة ذلك النمط من الإصلاحات القائم على مرتكزات غير مشروعة، مثل الإصلاح الاقتصادي الذي يكون ثمنه التضحية بالعدالة الاجتماعيّة،

ممّا هو سائد في العالم المعاصر، ولو فرضنا أنّ الإمام عليّاً (عليه السلام) يعرف جيّداً المعارضين الأقوياء ذوي النفوذ السياسي الهائل، ويُغريهم بأنّ مصالحهم سوف تتأمّن في إطار حُكمه، ثمّ يعمد إلى استئصالهم والقضاء عليهم تدريجيّاً، كما يعرف أيضاً كيف يخدع الشعب، ويُغريه بأنّ حقوقه الواقعيّة سوف تتأمّن، وأنّه سوف يحترم القيم الإسلاميّة، على حين ينهج في العمل سبيلاً آخر، ليرسّخ بذلك قواعد حُكمه ويحافظ على استقراره. ولو أنَّ ذلك قد حصل، لما كان عليٌّ (عليه السلام) عندئذ، هو عليَّ بن أبي طالب؛ بلْ لكان رجل سياسة محترف مثله كمثل بقيّة السياسيّين المحترفين في التاريخ، له أُسوة بهم وهم يتّخذون السياسة أداة لفرض السلطة على الناس، لا أنْ تكون وسيلة لإقامة الحقّ وتأمين حقوق المجتمع. فلم يكن لحركة الإصلاح العلوي من هدف سوى إحياء منهج الحُكم النبوي، ومن ثَمّ لم يكن بمقدورها أنْ تتحرّك على أُسس غير مبدئيّة، مناهضة للقيم والدين وكلّ ما هو غير إنساني.

من هذا المنطلق راحت هذه الحركة الإصلاحيّة تواجه ذات العقبات والمشكلات التي اصطدم بها الحُكم النبوي. لكن الإمام (عليه السلام) استطاع عن طريق تحمله كافّة المشكلات، أنْ يُعيد في التاريخ الإسلامي- ولمرّة أخرى- المعالم الوضّاءة لمنهج الحُكم النبوي، وأنْ يُعلّم الآخرين ممّن يأتي في المستقبل منهج حكومة القلوب[٦٢].

المبحث الخامس: الإصلاح القضائي

أولى الإسلام القضاء أهمية كبرى، فعدّه من أرفع المناصب وأسماها، وهو من "الوظائف الداخلة تحت الخلافة؛ لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي

وقطعا للتنازع"[٦٣].

ويعد القضاء شجرة الرئاسة العامّة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفائه، وهو المراد من الخليفة في قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ﴾[٦٤].

فالقضاء، منصب حسّاس ومهامه حيوية ودقيقة؛ لتعلّقها بحقوق الناس وحرّياتهم، فضلاً على حقوق الباري عزَّ وجلَّ، وحسبه درجة أنْ يكون بادئ ذي بدء من حقوق الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ إذْ أنّه أوّل قاض في الإسلام، ثمّ أناط أمر القضاء لبعض أصحابه ممّن توسّم فيهم الكفاءة في مركز ولايته وغيرها من الأمصار.

وسلك نهجه المقدّس من بعده الإمام علي (عليه السلام). فكان قد قضى بين الناس في خصوماتهم على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفي عهود من تولّى الخلافة من بعده. وحسبه منزلة أنْ وصفه نبي الأمّة (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنّه: «أَقْضَاكُمْ عَلِيَّ»[٦٥].

وعندما آلت الخلافة إليه (عليه السلام)، واتخذ من الكوفة مركز خلافته، اشترط على قاضيه شريح بن الحارث فيها أنْ لا ينفذ القضاء في ما يخص الحدود وبقيّة حقوق الله تعالى حتّى يعرضه عليه، ولقد قال له يوماً: «يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجْلِسُه إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ»[٦٦].

وروي عن الإمام عليّ (عليه السلام): (أنّه كان يفعل ذلك- أي القضاء- في مسجد الكوفة، وله به دكّة معروفة بدكّة القضاء)[٦٧].

وعلى الرغم من اختفاء كثير من آثار الإمام علي (عليه السلام) في هذا الجانب، بفعل الظروف المعروفة التي أعقبت استشهاده، إلاّ أنّ ما بقي منها فيه ما يكفي للوقوف على خصوصيته الفذّة في فقه القضاء وفنّه، فقد

أظفرتنا أقواله الشريفة وسوابقه الفريدة في جزئيات المسائل الخاصّة بمفردات الحياة اليومية للإنسان، بكنوز نفيد منها في معرفة ما ينبغي أنْ يكون عليه القاضي من ضوابط ومواصفات، سواء أفي شخصه أم في سيرته داخل مجلس القضاء أو خارجه.

ويتبين مبلغ اهتمام الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بالقضاء عند توليته مالك الاشتر قضاء مصر، وقد جاء في الكتاب من مواعظ وحِكم، فقال (عليه السلام) لمالك: «اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لاَ تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، ولاَ تُمْحِكُهُ الْخُصُومُ، ولاَ يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ، ولاَ يَحْصَرُ مِنَ الْفَيءِ إِلَى الْحَقِّ إِذا عَرَفَهُ، لاَ تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ ولاَ يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ، وأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجِعَةِ الْخَصْمِ، وأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الْأُمُورِ، وأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ؛ مِمَّنْ لاَ يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ، ولاَ يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ، أولئِكَ قَلِيلٌ، ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ، وافْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ، وتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ، فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَراً بَلِيغاً»[٦٨].

إنَّ ما فعله الإمام (عليه السلام) هو فصل الجهاز القضائي عن السلطة وتأمين الحصانة الكاملة للقاضي؛ إذْ لا يتأثر بحكمه القضائي أي جهة أخرى وهذا بالضرورة يعطي للقانون صفة النزاهة والموضوعية في الأحكام الصادرة من ذلك الجهاز ويؤمن للمجتمع الحقوق المدنية الكاملة، وكانت السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية موحدة غير منفصلة في زمن الإمام علي (عليه السلام)

فإذا به يخطو خطوة مبدئية إلى فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية كي يكسب القضاة حصانة ويؤمنهم من عقاب السلطة، وهذا ما نراه في الوثيقة المبعوثة لمالك الاشتر بقوله (عليه السلام): «**وَأَعْطِهِ- القاضي- مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ، فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَراً بَلِيغاً**». وبهذا يكون الإمام (عليه السلام) أحد المؤسسين للدولة المدنية الحديثة التي تكون فيها الحريات مكفولة مع حماية القانون.

وقالوا: إنَّ (جون لوك)[٦٩] قد قسم السلطة إلى تشريعية تحفظ مصالح المجتمع بوضع القوانين، وسلطة لتنفيذ هذه القوانين، ثمَّ جاء من بعده (مونتسكيو)[٧٠] فزاد عليها سلطة ثالثة، وهي السلطة القضائية، وطالب بفصلها عن السلطتين ضماناً للحرية، فارتبط مبدأ فصل السلطات الثلاث باسم (مونتسكيو)، وأصبح (جون لوك) في خبر كان[٧١].

ولم يقصد (مونتسكيو) الفصل التام بين السلطات وإنما الفصل المرن بمعنى أنْ يكون هناك توازن وتعاون بين السلطات الثلاث في تحقيق الصلاح العام، وبذلك دعا إلى أنَّ القانون هو الوحيد القادر على حماية الأفراد من السلطة التي تمثل الجهاز التشريعي والتنفيذي وحماية من الأفراد أنفسهم، وبذلك يكون المؤسس الأول لدولة القانون هو الإمام علي (عليه السلام) وهو ما نراه من سيادة المساواة والعدل في دولته التي لم يشهد التاريخ مثلها فقد سبق إنسان العصور الحديثة[٧٢].

وبلغ مدى اهتمام الإمام (عليه السلام) بالقضاء عن طريق توصياته للقضاة فقد اوصى بـ: التحكيم الاختياري، وإحياء روح الصلح بين الخصمين كأصل من أصول القضاء، فكان

يدعو (عليه السلام) الخصوم قبل المحاكمة إلى الصلح كما كان يفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في القضاء. وأمر (عليه السلام) بسهولة القضاء وسرعة تنفيذه، وخلوه من التعقيدات الموجبة لفوات الوقت، وتضرر أصحاب الدعوى. وأعطى (عليه السلام) الحق للدفاع والتوكيل عن المتهم. وكان (عليه السلام) يرى تهذيب وإصلاح المجرم لا تحقيره ولا تعذيبه[٧٣].

آداب القضاء في فكر الإمام علي (عليه السلام)

ذكر الفقهاء في كتبهم عندما تطرقوا إلى القضاء وآدابه، مسائل عدة منها:

١. المواساة بين الخصوم: قال (عليه السلام) لشريح القاضي: «ثُمَّ وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ ومَنْطِقِكَ ومَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ ولَا يَيْأَسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ»[٧٤].

وفي كتاب له (عليه السلام) إلى محمّد بن أبي بكر (رحمه الله) حين قلده مصر. قال: «فَاخْفِضْ لَهُمْ جَنَاحَكَ وأَلِنْ لَهُمْ جَانِبَكَ، وابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ وآسِ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ والنَّظْرَةِ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعُظَمَاءُ فِي حَيْفِكَ لَهُمْ، ولَا يَيْأَسَ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ»[٧٥].

وعنه (عليه السلام) قال: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُوَاسِ بَيْنَهُمْ فِي الإِشَارَةِ وفِي النَّظَرِ وفِي الْمَجْلِسِ»[٧٦].

وعنه (عليه السلام) قال: «يَنبَغي لِلحاكِمِ أن يَدَعَ التَّلَفُّتَ إلى خَصمٍ دونَ خَصمٍ، وأن يُقَسِّمَ النَّظَرَ فيما بَينَهُما بِالعَدلِ، ولا يَدَعَ خَصما يُظهِرُ بَغيا عَلى صاحِبِهِ»[٧٧].

٢. أنْ لا يعلو كلامه كلام الخصم. قال (عليه السلام) لأبي الأسود الدؤلي لما سأله عن علة عزله من القضاء وهو لم يخن ولم يجن: «إنّي رَأيتُ كلامَكَ يَعلُو كلامَ خَصمِكَ»[٧٨].

٣. أنْ لا يتضجر في مجلس القضاء. قال (عليه السلام) لشريح: «إيّاكَ والتَّضَجُّرَ

والتَّأَذِّيَ في مَجلِسِ القَضاءِ، الذي أوجَبَ اللّه فيهِ الأجرَ، ويُحسِنُ فيهِ الذُّخرَ لِمَن قَضى بالحَقِّ»(٧٩).

٤. أنْ لا يضيف أحد الخصمين دون صاحبه، إما أنْ يضيفهما معاً، أو يدعهما معاً.

روي أنَّ رجلا نزل عند الإمام علي (عليه السلام)، فأدلى بخصومة، فقال له (عليه السلام): (ألك خصم)، قال: نعم، قال (عليه السلام): «تحوَّلْ عنَّا فإنِّي سَمِعْتُ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يَقولُ لا تُضيفوا أحدَ الخصمينِ إلَّا وَمعَهُ خَصمُهُ»(٨٠).

٥. أنْ لا يسار أحداً في مجلس القضاء. قال (عليه السلام) لشريح: «لَا تُسَارَّ أَحَداً فِي مَجْلِسِكَ»(٨١).

٦. التأمل والتروي قبل الحُكم. قال (عليه السلام) لشريح: «لِسانُكَ عَبدُكَ ما لم تَتكَلَّمْ، فإذا تَكَلَّمتَ فأنتَ عَبدُهُ، فانظُرْ ما تَقضي؟ وفيمَ تَقضي؟ وكيفَ تَقضي؟»(٨٢).

٧. أنْ لا يقضي القاضي وهو غضبان أو نعسان. قال (عليه السلام) لرفاعة بن شداد: «لا تَقضِ وأنتَ غَضبانُ، ولا مِنَ النَّومِ سَكرانُ»(٨٣). «إِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ فَلَا تَقْضِيَنَّ فَأَنْتَ غَضْبَانُ»(٨٤).

٨. أنْ لا يقضي القاضي وهو جائع أو عطشان. قال (عليه السلام) لشريح: «وَلَا تَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ»(٨٥).

٩. أنْ لا يقضي قبل سماع كلام أحد الخصمين. قال (عليه السلام): «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»(٨٦). قال (عليه السلام): «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا

شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ»[٨٧].

١٠. يجب أنْ يكون مكان القضاء في المسجد. قال (عليه السلام) لمّا بلغه أنّ شريحاً يقضي في بيته: «يا شُرَيحُ، اجلِس فِي المَسجِدِ؛ فَإِنَّهُ أعدلُ بَينَ النّاسِ، وإنَّهُ وَهنٌ بِالقاضي أن يَجلِسَ في بَيتِهِ»[٨٨].

١١. على القاضي الصبر وعدم الملل وهناك أمور أخرى على القاضي الالتزام بها.

قال (عليه السلام) من كتابه إلى رِفاعة لمّا استقضاه على الأهواز: «نِعمَ عَونُ الدِّينِ الصَّبرُ، لَو كانَ الصَّبرُ رَجُلاً لَكانَ رَجُلاً صالِحا، وإيّاكَ وَالمَلالَةَ؛ فَإِنَّها مِنَ السُّخفِ وَالنَّذالَةِ، لا تُحضِر مَجلِسَكَ مَن لا يُشبِهُكَ، وتَخَيَّر لِوِردكَ، اِقضِ بِالظّاهِرِ، وفَوِّض إلَى العالِمِ الباطِنَ، دَع عَنكَ: أظُنُّ وأحسَبُ وأرى، لَيسَ في الدّينِ إشكالٌ، لا تُمارِ سَفيها ولا فَقيها، أمّا الفَقيهُ فَيَحرِمُكَ خَيرَهُ، وأمّا السَّفيهُ فَيُحزِنُكَ شَرُّهُ، لا تُجادِل أهلَ الكِتابِ إلّا بِالَّتي هِيَ أحسَنُ بِالكِتابِ وَالسُّنَّةِ، لا تُعَوِّد نَفسَكَ الضِّحكَ؛ فَإِنَّهُ يَذهَبُ بِالبَهاءِ، ويُجَرِّئُ الخُصومَ عَلَى الِاعتِداءِ، إيّاكَ وقَبولَ التُّحَفِ مِنَ الخُصومِ، وحاذِرِ الدُّخلَةَ، مَنِ ائتَمَنَ امرَأَةً حَمقاءَ، ومَن شاوَرَها فَقَبِلَ مِنها نَدِمَ، احذَر مِن دَمعَةِ المُؤمِنِ؛ فَإِنَّها تَقصِفُ مَن دَمَّعَها، وتُطفِئُ بُحورَ النّيرانِ عَن صاحِبِها، لا تَنبُزِ الخُصومَ، ولا تَنهَرِ السّائِلَ، ولا تُجالِس في مَجلِسِ القَضاءِ غَيرَ فَقيهٍ»[٨٩].

إصلاحاته (عليه السلام) في نظام الحُسبة

الحسبة: من الناحية الفقهية الأمر المعروف إذا اظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا اظهر فعله، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ﴾[٩٠].

وجاء عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث طويل قوله: «إِنَّ الأَمْرَ

بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الأَنْبِيَاءِ ومِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ، فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وتَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ، وتَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وتُرَدُّ الْمَظَالِمُ وتُعْمَرُ الأَرْضُ، ويُنْتَصَفُ مِنَ الأَعْدَاءِ ويَسْتَقِيمُ الأَمْرُ»[٩١].

والحسبة بوصفها وظيفة للقاضي، استحدثت لتطبيق أسس العدالة في المجتمع ولتنفيذ مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). من هنا كانت وظيفة الحُسبة ذات سلطة قضائية، تتوسط بين القضاء والمظالم. ومع أنَّ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بوصفها قاعدةً اجتماعية تدخل في مجال الأخلاق والتشريع، لا يمكن تحديد اطارها بشكل دقيق، فإنَّ الحُسبة، بوصفها وظيفةً إداريةً، اختصت بشكل أساس في تنظيم أحوال السوق ومعاملاته[٩٢]. وكان القضاء والحُسبة يسندان بعض الأحيان إلى رجل واحد مع ما بين العملين من التباين، فعمل القاضي مبني على التحقيق والأناة في الحكم، أما عمل المحتسب فمبني على الشدة والسرعة في الفصل[٩٣].

واجبات المُحتسب:

من الأمور التي ينظر فيها المحتسب: أنه يحول دون مضايقة الناس في الطرقات، ويمنع الحمالين وأهل السفن من المبالغة في الحمل أو شحن السفن، ويحكم بهدم المباني المتداعية للسقوط حتى لا تقع على المارة، ويمنع معلمي الكتاتيب من ضرب الصبيان، ويحكم في الدعاوى المتعلقة بالغش والتدليس، ويحمل المماطلين على أداء ما عليهم من الديون، مراقبة المكاييل والموازين ويحول دون ارتفاع مباني أهل الذمة على مباني المسلمين.

ومن هذا يظهر بأنَّ هذه الوظيفة تجمع بين صلاحيات القاضي والشرطة؛ بلْ وحتى تفتيشية تربوية

تعليمية[٩٤].

نشأة الحُسبة:

ترد بعض الإشارات التاريخية إلى أنَّ الحسبة نشأت منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد مارسها بنفسه، ولاسيما في مراقبة الطعام، فيعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أول محتسب في الإسلام.

خرج (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى البقيع، فرأى طعاماً يباع في غرائر، فأدخل يده، فأخرج شيئاً كرهه، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «مَنْ غَشَّنا فليس مِنَّا»[٩٥].

وكان الإمام علي (عليه السلام) في خلافته يتجول يومياً في الأسواق، ويرشد الناس للتمسك بالآداب الإسلامية، ويحذر من الغش فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويمارس ذلك كل يوم، فكان يقف في السوق ويقول: «يَا مَعْشَرَ اَلتُّجَّارِ إِيَّاكُمْ وَاَلْيَمِينَ اَلْفَاجِرَةَ فَإِنَّهَا تُنْفِقُ اَلسِّلْعَةَ وَتَمْحَقُ اَلْبَرَكَةَ»[٩٦].

وعن أبي جعفر الصادق (عليه السلام) قال: «كَانَ علي (عليه السلام) كُلَّ بُكْرَةً يَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقاً سُوقاً وَمَعَهُ الدِّرَّةُ عَلى عَاتِقِهِ وَكَانَ لَهَا طَرَفَانِ، وَكَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيبَةَ[٩٧]، فَيَقِفُ عَلى سوق سوق فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ قَدِّمُوا الاسْتِخَارَةَ وَتَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ، وَاقْتَرِبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ، وَتَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْكَذِبِ وَالْيَمِينِ وَتَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ، وَأَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ، وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ»[٩٨].

مرّ الإمام (عليه السلام) بالسوق مجتازاً بأصحاب التّمر، فقال: «يَا أَصْحَابَ اَلتَّمْرِ أَطْعِمُوا اَلْمَسَاكِينَ فَيَرْبُو كَسْبُكُمْ، ثُمَّ مَرَّ مُجْتَازاً وَ مَعَهُ اَلْمُسْلِمُونَ حَتَّى أَتَى أَصْحَابَ اَلسَّمَكِ، فَقَالَ: لاَ يُبَاعُ فِي سُوقِنَا طَافٌ، ثُمَّ أَتَى دَارَ فُرَاتٍ وَهُوَ سُوقُ اَلْكَرَابِيسِ، فَقَالَ: يَا شَيْخُ، أَحْسِنْ بَيْعِي فِي قَمِيصِي

بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ، فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئاً، فَأَتَى غُلاَماً حَدَثاً فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصاً بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ وَلَبِسَهُ»[٩٩].

وكان (عليه السلام) يمشي في الأسواق وبيده درّةٌ يضرب بها من وجد من مطفّف أو غاشّ في تجارة المسلمين، قال الأصبغ بن غياث: «قُلْتُ: لَهُ يَوْماً أَنَا أَكْفِيكَ هَذَا يَا أَمِيرَ اَلْمُؤْمِنِينَ وَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ قَالَ: مَا نَصَحْتَنِي يَا أَصْبَغُ، وَكَانَ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) اَلشَّهْبَاءَ وَيَطُوفُ فِي اَلْأَسْوَاقِ سُوقاً سُوقاً فَأَتَى يَوْماً طَاقَ اَللَّحَّامِينَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ اَلْقَصَّابِينَ، لاَ تَعْجَلُوا اَلْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ، وَإِيَّاكُمْ وَاَلنَّفْخَ فِي اَللَّحْمِ، ثُمَّ أَتَى إِلَى اَلتَّمَّارِينَ فَقَالَ أَظْهِرُوا مِنْ رَدِيءِ بَيْعِكُمْ مَا تُظْهِرُونَ مِنْ جَيِّدِهِ، ثُمَّ أَتَى اَلسَّمَّاكِينَ فَقَالَ لاَ تَبِيعُوا إِلاَّ طَيِّباً وَإِيَّاكُمْ وَمَا طَفَا، ثُمَّ أَتَى اَلْكُنَاسَةَ وَفِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ اَلتِّجَارَةِ مِنْ نَخَّاسٍ وَقَمَّاطٍ وَبَائِعِ إِبِلٍ- وَصَيْرَفِيٍّ وَبَزَّازٍ وَخَيَّاطٍ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتٍ يَا مَعْشَرَ اَلتُّجَّارِ إِنَّ أَسْوَاقَكُمْ هَذِهِ تَحْضُرُهَا اَلْأَيْمَانُ فَشُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَكُفُّوا عَنِ اَلْحَلْفِ فَإِنَّ اَللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يُقَدَّسُ مَنْ حَلَفَ بِاسْمِهِ كَاذِباً»[١٠٠].

وفي باب تأديب الصبيان عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «أَنَّ أَمِيرَ اَلْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَلْقَى صِبْيَانُ اَلْكُتَّابِ أَلْوَاحَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَخِيرَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَاَلْجَوْرُ فِيهَا كَاَلْجَوْرِ فِي اَلْحُكْمِ أَبْلِغُوا مُعَلِّمَكُمْ إِنْ ضَرَبَكُمْ فَوْقَ ثَلاَثِ ضَرَبَاتٍ فِي اَلْأَدَبِ اُقْتُصَّ مِنْهُ»[١٠١].

إنَّ الضرب بالمقدار المذكور في الأخبار جائز وليس بحرام ولا يوجب دية ولا قصاصاً، وأمّا الزائد عليه فهو حرام يوجب الدية على الأب والجدّ والقصاص على المعلّم كما يشير إليه الحديث[١٠٢].

وأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) مالكاً الأشتر بمنع التجار من الاحتكار ومعاقبة من يفعل ذلك بعد نهيه. فقال (عليه السلام): «فَامْنَعْ مِنَ الِاحْتِكَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مَنَعَ مِنْهُ. وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً بِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ بِهِ، وَعَاقِبْهُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ»(١٠٣).

وعن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) رَأَى قَاصّاً فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَه بِالدِّرَّةِ وطَرَدَه»(١٠٤).

الظاهر أنَّ المقصود من القاصّ من يقصّ قصصاً لهويّةً تشغل الناس عن عبادة الله تعالى، وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾(١٠٥).

وعن مختار التمار- كان من أهل البصرة-، قال: كُنْتُ أَبِيتُ فِي مَسْجِدِ اَلْكُوفَةِ وأنزل اَلرَّحْبَةِ وآكل اَلْخُبْزَ مِنَ اَلْبَقَّالِ، فَخَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فإذا رجل يصوّت بي: «اِرْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام)، فَخَرَجْتُ أَتْبَعُهُ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى سُوقِ اَلْإِبِلِ، فَلَمَّا أَتَاهَا وَقَفَ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ اَلتُّجَّارِ إِيَّاكُمْ وَاَلْيَمِينَ اَلْفَاجِرَةَ فَإِنَّهَا تُنْفِقُ اَلسِّلْعَةَ وَتَمْحَقُ اَلْبَرَكَةَ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى إِلَى اَلتَّمَّارِينَ، فَإِذَا جَارِيَةٌ تَبْكِي عَلَى تَمَّارٍ، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: إِنِّي أَمَةٌ أَرْسَلَنِي أَهْلِي أَبْتَاعُ لَهُمْ بِدِرْهَمٍ تَمْراً، فَلَمَّا أَتَيْتُهُمْ بِهِ لَمْ يَرْضَوْهُ، فَرَدَدْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا هَذَا خُذْ مِنْهَا اَلتَّمْرَ وَرُدَّ عَلَيْهَا دِرْهَمَهَا، فَأَبَى، فَقِيلَ لِلتَّمَّارِ: هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَبَلَ اَلتَّمْرَ وَرَدَّ اَلدِّرْهَمَ عَلَى اَلْجَارِيَةِ، وَقَالَ مَا عَرَفْتُكَ يَا أَمِيرَ اَلْمُؤْمِنِينَ فَاغْفِرْ لِي، فقال (عليه السلام): يَا مَعْشَرَ اَلتُّجَّارِ اِتَّقُوا اَللَّهَ وَأَحْسِنُوا مُبَايَعَتَكُمْ يَغْفِرِ اَللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، ثُمَّ

مَضَى وَأَقْبَلَتِ اَلسَّمَاءُ بِالْمَطَرِ، فَدَنَا إِلَى حَانُوتٍ فَاسْتَأْذَنَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ صَاحِبُ اَلْحَانُوتِ وَدَفَعَهُ، فَقَالَ: يَا قَنْبَرُ أَخْرِجْهُ إِلَيَّ فَعَلاَهُ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: مَا ضَرَبْتُكَ لِدَفْعِكَ إِيَّايَ وَلَكِنِّي ضَرَبْتُكَ لِئَلاَّ تَدْفَعَ مُسْلِماً ضَعِيفاً فَتَكْسِرَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ فَيَلْزَمَكَ»[١٠٦].

إصلاحاته (عليه السلام) في النظر في المظالم

ناظر المظالم: ينظر في كل حُكم يعجز عنه القاضي، فينظر فيه من هو أقوى منه يداً، كظلم الأمراء والعمال فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم للنظر فيه[١٠٧].

وديوان المظالم: عبارة عن هيئة قضائية عالية يشرف عليها شخص يدعى: (قاضي المظالم)، أو (صاحب المظالم) وهو أعلى مرتبة من القاضي، وأنَّ صلاحياته أوسع، ويمكنْ إجمال مهامه بما يأتي:

١. النظر في الشكاوى التي يرفعها أفراد الرعية ضد الولاة، والحُكام، وكُتاب الدواوين، وجباة الضرائب، وإنزال العقوبات بمن تثبت إدانته.

٢. تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة؛ لأنَّ والي المظالم أقوى نفوذاً وسلطة منهم.

٣. النظر في تظلم الجند ولاسيما المرتزقة منهم إذا نقصت أرزاقهم، أو تأخر دفعها.

٤. مراعاة إقامة الشعائر والعبادات كالجمع، والأعياد، والحج، والجهاد وغيرها، وقد أصبحت بعض هذه الصلاحيات في ما بعد من مهام المُحتسب.

٥. النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحُسبة في المصالح العامّة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدّي في طريق عجز عن منعه والتحيّف في حقّ لم يقدر على ردّه[١٠٨].

وكانت محكمة المظالم تنعقد برئاسة الخليفة، أو الوالي، أو من ينوب عنه،

ولمْ تكنْ هناك مباني خاصة بالمحاكم، وإنما كانت تنعقد المحكمة بالمسجد، فكان الناس يدخلون عليهم مباشرة في اليوم المخصص (الجمعة أو السبت) لعرض ظلاماتهم.

وتعرض ظلامات الناس في رقاع (عرائض)، ينظم ترتيبها موظف خاص، ويعرضها على الخليفة ليتدارسها مع مجموعة من الفقهاء، والعلماء، والقضاة المحيطين بمجلسه، فإذا استقر رأيه فيها أصدر حكمه مثبتاً إياه في العريضة نفسها، وما على الجهة المسؤولة أياً كانت، إلا تنفيذ حُكم الخليفة فوراً.

ومن هنا نرى سلطة ناظر المظالم ونفوذه يفوقان بكثير ما يحظى به القاضي المقيد في إجراءات وأصول النظر في الدعاوى، حتى أنَّ الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) يعدد لنا عشر صفات لناظر المظالم يفوق فيها بسلطته سلطة القضاة[١٠٩].

أول من نظر في المظالم في الإسلام:

أول من نظر في المظالم في الإسلام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الشرب الذي تنازع به الزبير بن العوّام ورجل من الأنصار، فحضره بنفسه (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال للزبير: «اسْقِ أَنْتَ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ الْأَنْصَارِيُّ». فقال الأنصاري: إنّه لابن عمّتك يا رسول الله. فغضب من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: «يَا زُبَيْرُ أَجْرِهِ عَلَى بَطْنِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». وإنّما قال (صلى الله عليه وآله وسلم): "أجره على بطنه أدباً له لجرأته عليه"[١١٠].

وكان الإمام علي (عليه السلام) أول من نظر في المظالم وذلك ليرسي العدل، ويرد مظالم الناس[١١١].

وإذا تتبّعت كلمات أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبه وفي كتبه إلى عمّاله تجد عنايته واهتمامه كثيراً إلى ردّ المظالم وإحقاق الحقوق من الوالي نفسه؛ إذْ إنّه بقدرته وقوّته يكون أقدر على ذلك من كلّ أحد.

وكان لأمير المؤمنين (عليه السلام) بيت سماه: (بيت القصص)، يلقى الناس فيه رقاعهم[١١٢].

ولم يعرف الإسلام قبل الإمام عليّ (عليه السلام) هذه البادرة، فلأوّل مرّة في التاريخ الإسلامي بادر الإمام (عليه السلام) في أثناء تولّيه السلطة، إلى تأسيس (بيت القصص) لكي يكون موضعاً لمعالجة مشكلات الناس وتظلّماتهم؛ فمن لا يستطيع من أبناء الشعب أنْ يوصل مشكلته شفوياً أو لا يرغب أن يُعبِّر عنها بهذه الصيغة، بمقدوره أنْ يكتب قصّته، ويوصل قضيّته عن هذا الطريق[١١٣].

وكان (عليه السلام) يشرف بنفسه على (بيت القصص) ولا يدع أحداً يصل إليه فيطّلع على الرقاع، ويبعث خلف المظلوم ويأخذ بحقّه من الظالم.

ومن جملة الكتب التي أرسلها إلى عماله يحثهم فيها على النظر في المظالم، قال (عليه السلام) في كتابه لمالك الاشتر (رحمه الله): «**وَاجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً، فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لله الَّذِي خَلَقَكَ، وَتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ: لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ**»[١١٤].

بعد ما فرغ (عليه السلام) من تشريع النّظام العام وتقرير القوانين لتشكيلات الدّولة وتنظيم أمر طبقات الامّة، توجّه إلى بيان ما يرتبط بالوالي نفسه وبيّنه في شعب ثلاث:

الأولى: ما يلزم على الوالي بما يتعلق بعموم من يرجع إليه في حاجة ويشكو إليه في مظلمة، ووصّاه بأنْ يعين وقتاً من أوقاته لإجابة المراجعين إليه وشرط عليه:

١. أنْ يجلس لهم في مكان بلا مانع يصلون إليه، ويأذن للعموم من ذوى الحاجات بالدخول عليه.

٢. أنْ يتلقّاهم بتواضع وحسن خلق مستبشراً برجوعهم إليه في حوائجهم.

٣. أنْ يمنع جنده وأعوانه من التعرّض لهم، وينحّى الحرس والشّرطة الَّذين يرتعب النّاس منهم عن هذه الجلسة؛ ليقدر ذوو الحاجة من بيان مقاصدهم وشرح مآربهم، ومظالمهم بلا رعب وخوف وحصر في الكلام.

٤. أنْ يتحمّل من السّوقة والبدويّين خشونة آدابهم وكلامهم العاري عن كلّ ملاحة وأدب.

٥. أنْ لا يضيّق عليهم في مجلسه، ولا يفرض عليهم آداباً يصعب مراعاتها، ولا يلقاهم بالكبر وأبهّة الولاية والرّياسة.

٦. أنه إنْ كان حاجاتهم معقولة ومستجابة فأعطاهم ما طلبوا لم يقرن عطاءه بالمنّ والأذى والخشونة والتأمّر حتّى يكون هنيئاً، وإنْ لم يقدر على إجابة ما طلبوا يردّهم ردّاً رفيقاً جميلاً ويعتذر عنهم في عدم إمكان إجابة طلبتهم.

الثانية: ما يلزم عليه فيما بينه وبين أعوانه وعمّاله المخصوصين به من الكتّاب والخدمة كما يأتي:

١. يجيب عمّاله وكتّابه في حلّ ما عجزوا عنه من المشاكلات المهمة.

٢. أن يتولَّى بنفسه اصدار الحوائج الَّتي عرضت على أعوانه ويصعب عليهم انفاذها؛ لما يعرض عليهم من التّرديد في تطبيق القوانين أو الخوف ممّا يترتّب على انفاذها من نواح شتّى.

٣. أن لا يتأخّر أي عمل عن يومه المقرّر، ويتسامح في إمضاء الأمور في أوقاتها المقرّرة.

الثالثة: ما يلزم عليه فيما بينه وبين

الله فوصّاه بأنَّ الولاية بما فيها من المشاغل والمشاكلات لا تحول بينه وبين ربّه وأداء ما يجب عليه من العبادة والتوجّه إلى اللهَّ تعالى[١١٥].

ووقع في كلام الإمام علي (عليه السلام) اهتمام كبير في رفع المظالم الواردة من جانب الوالي وغيره؛ إذْ للحاكم أذناب وأتباع يرون سلطانه سلطاناً لهم، فيشمخون ويتغطرسون زاعمين بأنَّ لهم أنْ يصدروا الأوامر، وأنَّ على الناس أنْ تسمع وتطيع.

وإذا كان الحاكم شخصية ضعيفة تغلبوا على أمره، واتخذوا مال الله دولاً، وعباده خولاً، والصالحين حرباً، والفاسقين حزباً، فقال (عليه السلام): «ثُمَّ إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وبِطَانَةً فِيهِمُ اسْتِئْثَارٌ، وتَطَاوُلٌ، وقِلَّةُ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ فَاحْسِمْ مَادَّةَ أُولَئِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الأَحْوَالِ، ولاَ تُقْطِعَنَّ لأَحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ وحَامَّتِكَ قَطِيعَةً لاَ يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ فِي شِرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ، يَحْمِلُونَ مَؤُونَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ فَيَكُونَ مَهْنَأُ ذلِكَ لَهُمْ دُونَكَ، وعَيْبُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ، وَأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ والْبَعِيدِ، وكُنْ فِي ذلِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً، واقِعاً ذلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وخَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ»[١١٦].

من أصعب نواحي العدالة للولاة والحكّام والسّلاطين والزّعماء العدالة هو في ما يتعلق بالأولياء، والأحبّاء والأقرباء والأرحام من حيث منعهم عن الظلم بالرّعيّة اعتماداً على تقرّبهم بالحاكم ومن بيده الأمر والنّهي، وقد اهتمّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك فحرّم الصّدقات على ذوي قرباه لئلّا يشتركوا مع النّاس في بيت المال فيأخذون أكثر من حقّهم، ومنع بني عبد المطّلب من تصدّي العمل في جمع الصّدقات لئلّا يختلسوا منها شيئاً بتزلّفهم إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم).

وقد عرف الإمام (عليه السلام) ما لحق من الأضرار بالإسلام من استئثار خاصّة الوالي وبطانته وأنّ فيهم تطاولاً وقلّة انصاف، فأمر الوالي بقطع مادّة الفساد ونهاه مؤكّداً أقطاع الأراضي لحاشيته وقرابته، زاد عليه أنْ لا يسلّطه على ما يمسّ بالرّعيّة بواسطة عقد إجارة أو تقبّل زراعة الأراضي ونحوهما؛ لئلّا يظلمهم في الشّرب ويحمّلهم مؤونة لانتفاعه عنهم بلا عوض، وأشار إلى أنّ ذلك صعباً فأمره بالصبر وانتظار العاقبة المحمودة لإجراء هذه العدالة الشاقة عليه.

ثمّ توجّه (عليه السلام) إلى أنّه قد ينقم الرّعيّة على الوالي في أمور يرونها ظلماً عليهم فيتّهمونه بالمظالم والجور فيتنفّر عنه قلوبهم ويفكّرون في الخلاص منه، وربّما كان ذلك من جهلهم بالحقيقة، فلا بدّ للوالي من التماس معهم وكشف الحقيقة لهم وإقناعهم وتنبيههم على جهلهم وحلّ العقدة الّتي تمكّنت في قلوبهم(١١٧).

وقال (عليه السلام) في ضمن كتاب كتبه إلى بعض عمّاله حين اختطف بعض ما كان في يده من أموال المسلمين: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي كُنْتُ أَشْرَكْتُكَ فِي أَمَانَتِي، وجَعَلْتُكَ شِعَارِي وبِطَانَتِي، ولَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِي رَجُلٌ أَوْثَقَ مِنْكَ فِي نَفْسِي، لِمُوَاسَاتِي ومُوَازَرَتِي وأَدَاءِ الأَمَانَةِ إِلَيَّ، فَلَمَّا رَأَيْتَ الزَّمَانَ عَلَى ابْنِ عَمِّكَ قَدْ كَلِبَ، والْعَدُوَّ قَدْ حَرِبَ وأَمَانَةَ النَّاسِ قَدْ خَزِيَتْ، وهَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ فَنِكَتْ وشَغَرَتْ، قَلَبْتَ لِابْنِ عَمِّكَ ظَهْرَ الْمِجَنِّ، ففَارَقْتَهُ مَعَ الْمُفَارِقِينَ وخَذَلْتَهُ مَعَ الْخَاذِلِينَ، وخُنْتَهُ مَعَ الْخَائِنِينَ، فَلَا ابْنَ عَمِّكَ آسَيْتَ ولَا الأَمَانَةَ أَدَّيْتَ، وكَأَنَّكَ لَمْ تَكُنِ اللهَ تُرِيدُ بِجِهَادِكَ، وكَأَنَّكَ لَمْ تَكُنْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ، وكَأَنَّكَ إِنَّمَا كُنْتَ تَكِيدُ هَذِهِ الأُمَّةَ عَنْ دُنْيَاهُمْ، وتَنْوِي غِرَّتَهُمْ عَنْ فَيْئِهِمْ، فَلَمَّا أَمْكَنَتْكَ الشِّدَّةُ فِي خِيَانَةِ

الأُمَّـةِ أَسْرَعْـتَ الْكَـرَّةَ، وعَاجَلْـتَ الْوَثْبَـةَ واخْتَطَفْـتَ مَـا قَـدَرْتَ عَلَيْـهِ مِـنْ أَمْوَالِهِـمُ، الْمَصُونَـةِ لأَرَامِلِهِـمْ وأَيْتَامِهِـمُ، اخْتِطَـافَ الذِّئْـبِ الأَزَلِّ دَامِيَـةَ الْمِعْـزَى الْكَسِيـرَةَ، فَحَمَلْتَـهُ إِلَى الْحِجَـازِ رَحِيـبَ الصَّـدْرِ بِحَمْلِهِ، غَيْرَ مُتَأَثِّمٍ مِـنْ أَخْـذِهِ، كَأَنَّـكَ لَا أَبَـا لِغَيْرِكَ، حَـدَرْتَ إِلَى أَهْلِكَ تُرَاثَـكَ مِـنْ أَبِيـكَ وأُمِّـكَ، فَسُـبْحَانَ اللهِ أَمَـا تُؤْمِـنُ بِالْمَعَـادِ، أَو مَـا تَخَـافُ نِقَـاشَ الْحِسَـابِ، أَيُّهَـا الْمُعْـدُودُ كَانَ عِنْدَنَـا مِـنْ أُولِي الأَلْبَـابِ، كَيْـفَ تُسِيـغُ شَرَابـاً وطَعَامـاً، وأَنْـتَ تَعْلَـمُ أَنَّـكَ تَـأْكُلُ حَرَامـاً وتَشْرَبُ حَرَامـاً، وتَبْتَـاعُ الإِمَـاءَ وتَنْكِـحُ النِّسَـاءَ، مِـنْ أَمْـوَالِ الْيَتَامَـى والْمَسَـاكِينِ والْمُؤْمِنِيـنَ والْمُجَاهِدِيـنَ، الَّذِيـنَ أَفَـاءَ اللهُ عَلَيْهِـمْ هَـذِهِ الأَمْـوَالَ، وأَحْـرَزَ بِهِـمْ هَـذِهِ الْبِلَادَ، فَاتَّقِ اللهَ وارْدُدْ إِلَى هَـؤُلَاءِ الْقَـوْمِ أَمْوَالَهُـمْ، فَإِنَّـكَ إِنْ لَمْ تَفْعَـلْ ثُـمَّ أَمْكَنَنِـي اللهُ مِنْـكَ، لأُعْـذِرَنَّ إِلَى اللهِ فِيـكَ، ولأَضْرِبَنَّـكَ بِسَـيْفِي الَّـذِي مَـا ضَرَبْـتُ بِـهِ أَحَـداً، إِلَّا دَخَـلَ النَّـارَ، ووَاللهِ لَـوْ أَنَّ الْحَسَـنَ والْحُسَـيْنَ فَعَلَا مِثْـلَ الَّـذِي فَعَلْـتَ، مَـا كَانَـتْ لَهُمَا عِنْـدِي هَـوَادَةٌ ولَا ظَفِـرَا مِنِّـي بِـإِرَادَةٍ، حَتَّـى آخُـذَ الْحَـقَّ مِنْهُمَا وأُزِيـحَ الْبَاطِـلَ عَـنْ مَظْلَمَتِهِـمَا»[١١٨].

ممّـا يوجـب الأسـف المحـرّق هـذا الكتـاب المخاطـب بـه أحـد خواصّـه مـن بنـي عشـيرته والأكثـر أنـه عبـد الله بـن عبّـاس، فالظاهـر أنـه لما كتـب (عليه السلام) إليـه كتابـه بعـد مقتـل محمّـد بـن أبي بكـر... أيس ابـن عبّـاس مـن إدامـة حكومتـه العادلـة، وعلـم أنَّ الحكومـة تقـع في يـد أعدائـه وأعـداء بنـي هاشـم، وأقـلّ مـا ينتقمـون منهـم منعهـم عـن حقوقهـم وايقاعهـم في ضيـق المعـاش وضنـك العيـش، فادّخـر مـن بيـت مـال البـصرة مقاديـر يظهـر مـن كتابـه (عليه السلام) أنهـا كثـيرة تسـع لابتيـاع العقـار في مكّـة والمدينـة والطائـف، وابتيـاع العبيـد ونـكاح الأزواج.

وقـد أثـر عملـه هـذا في قلبـه

الشريف؛ إذْ يتوجّه إلى تأمين معاش عشرات الألوف من الأرامل والأيتام اللّاتي قتل أزواجهنّ وآباؤهم في معارك الجمل وصفيّن ولا كفيل لهنّ في معاشهنّ، وكان ما يجمع في بيت مال البصرة مبلغاً كثيراً يسدّ كثيراً من حاجته في هذه الأرامل والأيتام، فالتهب قلبه الشريف من هذا الاختطاف والاختلاس الّذي ارتكبه مثل ابن عبّاس أو من يقارنه أو يقاربه من أهله وعشيرته، فرماه من لسانه الشّريف بسهام ما أغرزها في القلب وسيوف ما أقطعها للوتين، وكان ابن عباس يتوجّه إلى حالة الإمام (عليه السلام) الروحيّة فيبادر إلى جوابه بأخصر عبارة ويشير إلى عذره في خيانته، قال ابن أبي الحديد (ت ٦٥٦ هـ): وقد روى أرباب هذا القول- أي القول بأنّ هذا الكتاب خطاب إلى عبد الله بن عبّاس- "أنّ عبد الله بن عبّاس كتب إلى عليّ (عليه السلام) جواباً عن هذا الكتاب، قالوا: وكان جوابه، أمّا بعد: فقد أتاني كتابك تعظّم عليّ ما أصبت من بيت مال البصرة، ولعمري إنّ حقّي في بيت المال أكثر ممّا أخذت، والسّلام"[١١٩].

فكتب إليه علي (عليه السلام): «**أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مِنَ أعجب اَلْعَجَبِ تزيين نَفْسُكَ لَكَ أَنَّ لَكَ فِي بَيْتِ المَالِ مِنَ اَلْحَقِّ أَكْثَرَ مِمَّا لِرَجُلٍ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَلَقَدْ أَفْلَحْتَ إِنْ كَانَ إِدِّعَاؤُكَ مَا لاَ يَكُونُ وتَمَنِّيكَ اَلْبَاطِلَ يُنْجِيكَ من الإثم، عمرك الله إنك لأنت السعيد إذاً! وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ اِتَّخَذْتَ مَكَّةَ وَطَناً، وصيّرتها عطناً، واشتريت مولدات المدينة والطائف، تتخيرهن على عينك وتعطي فيهن مال غيرك، والله ما أحب أنْ يكون الذي أخذت من أموالهم لي حلالاً أدعه ميراثاً فكيف لا أتعجب من اغتباطك بأكله حراماً!**»[١٢٠].

فكتب إليه ابن عباس: «والله

لئن لم تدعني من أساطيرك لأحملنَّه إلى معاوية يقاتلك به. فكفّ عنه عليّ»[١٢١].

لم يكن ابن عباس وحده من عمل ذلك من الولاة في خلافة الإمام علي (عليه السلام)، فقد كان النعمان بن عجلان والي البحرين قد أخذ مال البحرين وهرب إلى الشام، ففي تاريخ اليعقوبي: بلغ علياً أنّ النعمان بن عجلان قد ذهب بمال البحرين فكتب (عليه السلام) إليه: «**أمّا بعد فإنّه مَنِ اِسْتَهَانَ بِالْأَمَانَةِ ورغب فِي اَلْخِيَانَةِ وَلَمْ يُنَزِّهْ نَفْسَهُ وَدِينَهُ أَخَلَّ بِنَفْسِهِ فِي اَلدُّنْيَا، وما يشقى عليه بعدُ أمرّ وأشقى وأطول، فخف الله إنّك من عشيرة ذات صلاح، فكن عند صالح الظنّ بك، وراجع إنْ كان حقّاً ما بلغني عنك**». فلما جاءه كتاب عليّ، وعلم أنه قد علم حمل المال لحق بمعاوية[١٢٢].

كان الإصلاح الاستراتيجي لأمير المؤمنين (عليه السلام) يكمن في معرفة موارد الإصلاح في كافة النظم الإسلامية، ولذا يجب أنْ لا نتصور أنَّ ثبات الإمام علي (عليه السلام) وفرار كبار الصحابة في أهم المواقع دليل على بطولة الإمام علي (عليه السلام)، ويجب أنْ لا نحصر الأمر في ذلك، فلثبات الإمام علي (عليه السلام) بُعدًا من أبعاد الحِكمة الوجودية له، وفي فلسفة الأخلاق كل الفضائل تترتب على الشجاعة والحكمة، ولا تفيد الشجاعة إلا بالحكمة.

المبحث السادس:

الإصلاح الثقافي والديني في فكر الإمام علي (عليه السلام)

أولاً. الإصلاح الثقافي:

الإصلاح الثقافي فوق كل إصلاح، فقد كانت الثقافة الإسلامية بجميع أبعادها ومجالاتها هي السبب في تقدم الأمة الإسلامية في جميع مناحي الحياة، وبلوغها ذروة الحضارة والرقي.

ولم يعهد عن أحد من الخلفاء أنه عنى بالناحية الثقافية أو التربوية أو بشؤون التعليم كالإمام (عليه السلام)، وإنما عنوا بالشؤون العسكرية، وعمليات الحروب، وتوسيع رقعة الدولة الإسلامية، وبسط نفوذها على أنحاء العالم.

فقد كان الإمام (عليه السلام) المؤسس الأعلى للعلوم والمعارف في دنيا الإسلام، وقد بذل جميع جهوده في إشاعة العلم ونشر الآداب والثقافة بين المسلمين، وكان دوماً يذيع بين أصحابه قوله: «سَلوني قَبلَ أنْ تَفقدوني، سَلوني عَنْ طُرُقِ السَّمَاءِ فَإنِّي أعْلَمُ بِهَا مِنْ طُرُقِ الْأَرْضِ»[١٢٣].

فكانت الأوضاع في خلافته موائمة لبدء الإصلاح الإداري والاقتصادي؛ نتيجةً لقيام عامّة الناس ضدّ الفساد الإداري والاقتصادي المستشري على عهد من كان قبله. على هذا الأساس انطلق الإمام (عليه السلام) بهذه الإصلاحات منذ الأيّام الأولى لتسنّمه أزمّة السلطة على الرغم من تقديره لجميع التبعات التي تترتّب عليها، والمشكلات التي تؤدّي إليها. على عكس حركة الإصلاح الثقافي التي لم يكن الشروع الفوري بها ممكناً؛ بلْ كانت تحتاج إلى زمان حتى يستقرّ حُكمه. ولذلك كان (عليه السلام) يقول في هذا المضمار: «لَوْ قَدِ اسْتَوَتْ قَدَمَايَ مِنْ هَذِهِ الْمَدَاحِضِ لَغَيَّرْتُ أَشْيَاءَ»[١٢٤].

لم يكن سهلاً على الإمام (عليه السلام) أنْ يواجه بشكل مباشر وفوري الإرث الثقافي الذي تطبّع عليه الناس واعتادوه في ربع قرن من الزمان؛ لأنّ هذه العمليّة- لو تمّت- كانت تجرّ إليها نفور الجمهور وسخطه، وتستتبع اختلاف الأُمّة. لذلك كلّه ترك الإمام (عليه السلام) موضوع مواجهة بعض الانحرافات الثقافيّة إلى فرصة مؤاتية[١٢٥].

وعندما حانت الفرصة بعث

بكتبه إلى عماله، ومن كتاب له (عليه السلام) إلى قُثَم بن العبّاس، وهو عامله على مكّة: «**أَمَّا بَعْدُ: فَأَقِمْ لِلنَّاسِ الْحَجَّ، وذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ، واجْلِسْ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ، فَأَفْتِ الْمُسْتَفْتِيَ، وعَلِّمِ الْجَاهِلَ وذَاكِرِ الْعَالِمَ**»[١٢٦].

أمر الإمام (عليه السلام) قثم بإقامة الحجّ للناس. وجعله من مسؤولياته المباشر، وتعليم الجاهلين كيفيّته، وجمعهم عليه. وأنْ يذكّرهم بأيّام الله. أي عقوباته الّتي وقعت بمن سلف من المستحقّين لكي يحترزوا بطاعته من أمثالها، وعبّر عنها بالأيّام مجازاً إطلاقاً لاسم المتعلَّق على المتعلَّق.

وأنْ يجلس لهم العصرين: أي الغداة والعشيّ لكونهما أطيب الأوقات بالحجاز، وأشار إلى أعظم فوائد جلوسه في الوقتين وهي فائدة العلم، وحصره وجوه حاجة أهلها إليها وأمره بسدّ تلك الوجوه، وبيان الحصر أنّ الناس إمّا غير عالم أو عالم، وغير العالم إمّا مقلِّد أو متعلِّم طالب، والعالم إمّا هو أو غيره. فهذه أقسام أربعة، فوجه حاجة القسم الأوّل وهو الجاهل المقلِّد أن يستفتي فأمره أنْ يفتيه، ووجه حاجة الثاني وهو المتعلِّم الجاهل أنْ يتعلَّم فأمره أنْ يعلِّمه، ووجه حاجة الثالث هو مع الرابع وهو العالم أنْ يتذاكرا فأمره بالمذاكرة له[١٢٧].

وكان الإمام (عليه السلام) يختار ولاته وعماله على البلدان من ذوي المعرفة ومن أهل البصائر الذين يحظون بالمعرفة والوعي والصلابة في العقيدة؛ ليكونوا- إلى جانب عملهم الإداري- معلمين ورجال رسالة، وكان يوجههم نحو هذه المهمة التعليمية والتوجيهية، ومن ذلك ما كتب به إلى قثم بن العباس عامله على مكة.

ومن خطبة له (عليه السلام) في النّهي عن كتمان العلم وعدم تعليمه، قال:

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقّاً ولَكُمْ عَلَيَّ حَقٌّ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَيَّ فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ، وتَوْفِيرُ فَيْئِكُمْ عَلَيْكُمْ، وتَعْلِيمُكُمْ كَيْلَا تَجْهَلُوا وتَأْدِيبُكُمْ كَيْمَا تَعْلَمُوا»[١٢٨].

الحقوق متبادلة بين الراعي والرعية، وهذا التبادل طبيعي يرتبط بشخصية الاثنين تماماً وهو شرعي؛ لأنَّ واضع الشريعة هو خالق الطبيعة، وأشار الإمام (عليه السلام) إلى (وتعليمكم كيلا تجهلوا). أي: إرشادكم السبيل التي أرشد إليها كتاب الله وسنّة نبيه؛ لأنَّ جهلكم بدين الحق يبتعد بكم عن مكارم الدنيا وحسناتها، ويغريكم بأقذارها وسيئاتها[١٢٩].

فكانت أبرز مرتكزات السياسة الثقافيّة للإمام (عليه السلام)، في المنطلقات الآتية:

١. **تنمية التربية والتعليم**: إنّ حاجة الروح إلى التربية والتعليم أكثر من حاجة الجسد إلى الطعام والشراب. وأساساً لا تزيد فلسفة الوحي والنبوّة وفلسفة الحُكم في منهج الأنبياء الإلهيّين على تربية الإنسان وتعليمه، وإنَّ جميع الجهود ما هي إلاّ مقدّمة لبناء الإنسان الكامل، وعلى هذا الأساس كان الأنبياء والأوصياء يتولّون شخصياً تعليم الناس وتربيتهم، وعلى هذا مضت أيضاً سيرة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وسياسته.

٢. **تصحيح الثقافة العامّة**: تكمن واحدة من أبرز العناصر الأساسيّة لمنهج الحكم العلوي في الإقدام على تصحيح الثقافة العامّة للمجتمع، فعلى قدر ما كان الإمام (عليه السلام) يدافع عن السنن والتقاليد الاجتماعيّة البنّاءة، كان يهاجم بعنف الأعراف والتقاليد الخاطئة، ولم يكن يسمح أنْ تواصل التقاليد الخاطئة والأعراف الضارّة حضورها في المجتمع

الإسلامي.

٣. النقد البنّاء بدلاً من الإطراء والتملّق: تكمن واحدة من أهمّ مبادرات الإمام عليّ (عليه السلام) وأكثرها ألقاً لجهة تصحيح الثقافة الاجتماعيّة العامّة، بمواجهته لحالة تملّق الأُمراء ومديح القادة السياسيّين.

٤. معياريّة الحقّ في اتّباع الرجال: تتمثّل واحدة من أهمّ توجيهات الإمام (عليه السلام) لتصحيح الثقافة العامّة في نصب الحقّ ميزاناً في اتّباع الشخصيّات السياسيّة والاجتماعيّة وموالاتها. لأنَّ الغالب في نمو الانحرافات السياسيّة والاجتماعيّة ناتج من التمحور حول مفهوم الشخصيّة. وفي هذا الاتّجاه حذَّر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) المجتمع من أنّ الشخصيّات مهما عظمت، ولحظتها العيون بالحبّ والتقدير والإجلال، فلا يمكن أنْ تتحوّل إلى معيار للحقّ والباطل، وإلى ميزان لهما، ثمّ سعى أنْ يرفع المجتمع من زاوية الوعي الثقافي، ويرتقي به إلى المستوى الذي يزن به الشخصيّات الكبيرة ويعرفها بمعيار الحقّ، لا أنْ يزن الحقّ بمعيار الرجال[١٣٠].

ثانياً. الإصلاح الديني:

أولى أمير المؤمنين (عليه السلام) المزيد من اهتمامه بالإصلاح الديني، فاتخذ جامع الكوفة معهداً يلقي فيه محاضراته الدينية والتوجيهية.

وكان (عليه السلام) يشغل أكثر أوقاته بالدعوة إلى الله تعالى، وإظهار فلسفة التوحيد، وبَثّ الآداب والأخلاق الإسلامية مستهدفاً من ذلك نشر الوعي الديني، وخلق جيل يؤمن بالله تعالى إيماناً عقائدياً لا تقليدياً، وقد ركز الإمام (عليه السلام) على الحفاظ على الشريعة الإسلامية بوصفها منهجًا للحياة من ضمن الواجبات التي يجب أنْ يضطلع بها الحاكم؛ إذْ قال (عليه السلام) مخاطباً الأمة عند مسير

أصحاب الجمل إلى البصرة: «لَكُمْ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِكِتَابِ الله تَعَالَى، وسِيرَةِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والْقِيَامُ بِحَقِّه والنَّعْشُ لِسُنَّتِه»[١٣١]. وقال ايضاً: «إِنَّه لَيْسَ عَلَى الإِمَامِ إِلَّا مَا حُمِّلَ مِنْ أَمْرِ رَبِّه، الإِبْلَاغُ فِي الْمَوْعِظَةِ، والِاجْتِهَادُ فِي النَّصِيحَةِ، والإِحْيَاءُ لِلسُّنَّةِ»[١٣٢]؛ بل نجده يعلن أنه: «حَقٌّ على الإمامِ أنْ يَحْكُمَ بما أنْزَلَ اللـه»[١٣٣].

أما في اطار تجربة الإمام (عليه السلام) السياسية فإنه قد عدّ هذا الواجب هو محور حركته السياسية بوصفه حاكماً؛ اذْ قال: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ، أَنَّه لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مِنَّا مُنَافَسَةً فِي سُلْطَانٍ، ولَا الْتِمَاسَ شَيْءٍ مِنْ فُضُولِ الْحُطَامِ، ولَكِنْ لِنَرِدَ الْمَعَالِمَ مِنْ دِينِكَ، ونُظْهِرَ الإِصْلَاحَ فِي بِلَادِكَ»[١٣٤].

وقال (عليه السلام): «وَاللَّهِ مَا تَقَدَّمْتُ عَلَيْهَا إِلا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنْزُوَ عَلَى الأَمْرِ تَيْسٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فَيَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ عز وجل»[١٣٥].

إذن الحفاظ على الدين وصيانته هو تنفيذ أوامر الكتاب والسنة ونواهيها وتفعيلها بوصفهما منهجًا للحياة في المجتمع وأسلوبًا للاستجابة الفكرية والعملية لأي تحدٍ فكري أو تشريعي.

وحدد الإمام (عليه السلام) أسباب انحراف الأمة بكلمات مختصرة قال فيها: «إِنَّمَا بَدْءُ وُقُوعِ الْفِتَنِ أَهْوَاءٌ تُتَّبَعُ وأَحْكَامٌ تُبْتَدَعُ، يُخَالَفُ فِيهَا كِتَابُ الله، ويَتَوَلَّى عَلَيْهَا رِجَالٌ رِجَالًا عَلَى غَيْرِ دِينِ الله، فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ مِنْ مِزَاجِ الْحَقِّ، لَمْ يَخْفَ عَلَى الْمُرْتَادِينَ، ولَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَصَ مِنْ لَبْسِ الْبَاطِلِ، انْقَطَعَتْ عَنْه أَلْسُنُ الْمُعَانِدِينَ، ولَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ ومِنْ هَذَا ضِغْثٌ فَيُمْزَجَانِ، فَهُنَالِكَ يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِه، ويَنْجُو الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الله الْحُسْنى»[١٣٦].

وقام من أجل هذا الاصلاح (عليه السلام) بالخطوات الآتية: فتح باب

العلم والحوار وكل ما يتعلق بأمور الدين، والاهتمام بقراءة القرآن الكريم، وربطه بالسنة النبوية الشريفة، والاهتمام بالتدوين. وهو القائل: «قَيِّدُوا اَلْعِلْمَ بِالْكِتَابَةِ»(١٣٧).

الخاتمة

لخلص البحث إلى ما يأتي:

١. حين تسلم الإمام علي (عليه السلام) الخلافة بدأ في تطبيق منهجه الإصلاحي، على الرغم من علمه بالعوائق الضخمة والعراقيل الهائلة التي ستواجهه. وقد ارتكز برنامجه الإصلاحي على العدل والمساواة، والمحاسبة الدقيقة، والرعاية الكبيرة لجميع أصناف الناس.

٢. في النظام الإداري: لم يستعمل من الولاة أحداً مُحاباة، وإنما استعمل خيار المسلمين على أسس مهنية بعكس ما يحدث في البلاد حالياً. ووضع الرقابة على الولاة والعمال، واستعمل الحزم مع أي انحراف أو مخالفة من أحد منهم. وشرَّع مبدأ منع أخذ العاملين في الدولة الهدايا من الناس، فضلاً على حرمة تعاطي الرشوة، إمعاناً في القضاء على الفساد الإداري.

٣. في الإصلاح الاجتماعي: كانت أول مسألة قام بها في برنامجه ضرب النظام الطبقي الذي خلفته السياسات الخاطئة التي كانت قبله؛ وذلك عن طريق المساواة بين الناس في العطاء.

٤. في الإصلاح الاقتصادي: سن الإمام (عليه السلام) قانوناً للطبقة الفقيرة لضمان حقوقهم. وجعل الإصلاح الاقتصادي أساساً للإصلاح الاجتماعي.

٥. في الإصلاح القضائي: اهتم الإمام (عليه السلام) بالقضاء عن طريق توصياته للقضاة بكتب عدة. وقد مارس هو بنفسه القضاء، وكذلك الحُسبة؛ إذْ كان يتجول يومياً في

الأسواق، ويرشد الناس إلى التمسك بالآداب الإسلامية، وقد كان الإمام (عليه السلام) أول من نظر في المظالم وذلك ليرسي العدل، ويرد مظالم الناس.

٦. أما في الإصلاح الثقافي فلم يعهد عن أحد من الحكام أنه عنى بالناحية الثقافية أو التربوية أو بشؤون التعليم كالإمام (عليه السلام)، وقد بذل جميع جهوده في إشاعة العلم ونشر الآداب والثقافة بين المسلمين.

٧. في الإصلاح الديني أولى أمير المؤمنين (عليه السلام) المزيد من اهتمامه به، واتخذ جامع الكوفة معهداً يلقي فيه محاضراته الدينية والتوجيهية، مستهدفاً من ذلك نشر الوعي الديني.

الهوامش

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (مادة: صلح)، ٢/ ٥١٦- ٥١٧.

(٢) ينظر: الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ٢٨٤.

(٣) محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١/ ٢٠٤.

(٤) الغزالي: إحياء علوم الدين، ٧/ ٦٧.

(٥) الآلوسي: روح المعاني، ٧/ ٢١٤.

(٦) الشيخ محمد علي الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة، ٣/ ٣٩٠.

(٧) عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، ٢٩.

(٨) ينظر: الجوهري، الصحاح، ٥/ ٢٠٤١.

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ١٢/ ٥٧٨.

(١٠) الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ٨/ ١٦٥.

(١١) ينظر: محمد خضير عباس، النظم الإسلامية، ٢.

(١٢) ينظر: عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية، ١٣.

(١٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (مادة فكر)، ٤/ ٤٤٦.

(١٤) ابن سيده: المخصص، (مادة: فكر)، ٧٥.

(١٥) ابن منظور، (مادة: فكر)، ٥/ ٦٥.

(١٦) الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ٣٨٤.

(١٧) السيد السيستاني، الرافد في علم الأصول، ٣١٣.

(١٨) ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ٥٢٥.

(١٩) ابن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، ٨/ ١٠٨.

(٢٠) ينظر: حسن الصفار، الإمام علي (عليه السلام) رائد الإصلاح، ٢.

(٢١) ينظر: م ن، ٤.

(٢٢) تقي الدباغ، العراق في التاريخ، ٨٧، ١٨٥.

(٢٣) سولون، أحد الفلاسفة الحكماء، وهو جد أفلاطون لأمه. وكان عند الفلاسفة من الأنبياء العظام بعد هرمس وقبل سقراط وأجمعوا على تقديمه والقول بفضائله. ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، ٢/ ٥٧؛ ٢/ ١٠٤.

(٢٤) ينظر: طه حسين، نظام الاثنين، ٥١- ٦٥.

(٢٥) سورة الفجر، الآية ١١- ١٢.

(٢٦) سورة المائدة، الآية ٧٢.

(٢٧) الكتاب المقدس (العهد الجديد)، ١١.

(٢٨) سورة الأعراف، الآية ٥٦.

(٢٩) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ١/ ٤٠٦.

(٣٠) ينظر: عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، ٣٠.

(٣١) الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، نهج البلاغة، ٤٩.

(٣٢) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٣/ ٤٥٠.

(٣٣) م ن، ٣/ ٤٥٦.

(٣٤) ينظر: عبد الله الحسن، مناظرات في الإمامة، ٥٥١-٥٥٢.

(٣٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٩/ ٢١٧.

(٣٦) الريشهري، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ٢٤.

(٣٧) الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، نهج البلاغة، ٥٧.

(٣٨) باقر شريف القرشي، حياة الإمام الحسين (عليه السلام)، ١/ ٤٠٣.

(٣٩) الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، نهج البلاغة، ٣٣٣.

(٤٠) م ن، ٤٢١.

(٤١) سورة الحجر، الآية ٨٨.

(٤٢) الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/ ١٢٨.

(٤٣) باقر شريف القرشي، حياة الإمام الحسين (عليه السلام)، ١/ ٤١٩.

(٤٤) الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، نهج البلاغة، ٤١٦.

(٤٥) م ن، ٤٦١.

(٤٦) ابن ميثم البحراني، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢٢٧.

(٤٧) القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام، ٢/ ٥٣١.

(٤٨) الريشهري، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ٢٤.

(٤٩) باقر شريف القرشي، حياة الإمام الحسين (عليه السلام)، ١/ ٤٢١.

(٥٠) الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، نهج البلاغة، ٣٨٣.

(٥١) الريشهري، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ٢٥.

(٥٢) الشيخ الصدوق، ثواب الأعمال، ٢٦١.

(٥٣) الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، نهج البلاغة، ١٨٣.

(٥٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧/ ٣٧.

(٥٥) م. ن.

(٥٦) ينظر: باقر شريف القرشي، حياة الإمام الحسين (عليه السلام)، ٢/ ١٠.

(٥٧) الريشهري، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ٣٢.

(٥٨) الشيخ محمد مهدي شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، ٣٩.

(٥٩) الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، نهج البلاغة، ٤٣٩.

(٦٠) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٨٥.

(٦١) الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، نهج البلاغة، ٩٩.

(٦٢) ينظر: محمد الريشهري، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ٥٥.

(٦٣) ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون)، ١/ ٢٢٠.

(٦٤) سورة ص، الآية ٢٦.

(٦٥) الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ١/ ٢٠٢؛ التفتازاني، شرح المقاصد، ٢/ ٣٠٠.

(٦٦) الشيخ الكليني، الكافي، ٧/ ٤- ٦.

(٦٧) ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللئالي، ٢/ ٣٤٤.

(٦٨) الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، نهج البلاغة، ٤٣٤- ٤٣٥.

(٦٩) جون لوك: فيلسوف انكليزي (ت ١٧٠٤ م) عده بعض الباحثين أوّل من جدّد نظريّة المعرفة البشريّة.

(٧٠) مونتسكيو: مؤلف فرنسي له «اصول النواميس والشرائع» (ت ١٧٥٥ م).

(٧١) ينظر: محمد جواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٦٤.

(٧٢) ينظر: حامد السعيدي، الإمام علي (عليه السلام) ونظام الحكم، ٣.

(٧٣) محمد خضير عباس، النظم الإسلامية، ٦٩.

(٧٤) الشيخ الكليني، الكافي، ٧/ ٤١٣.

(٧٥) الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، نهج البلاغة، ٣٨٣.

(٧٦) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ٦/ ٢٢٦.

(٧٧) القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام، ٢/ ٥٣٣.

(٧٨) الطبرسي، مستدرك الوسائل، ١٧/ ٣٥٩.

(٧٩) الريشهري، ميزان الحكمة، ٣/ ٢٥٨٩.

(٨٠) ابن إدريس الحلي، السرائر، ٢/ ١٦٦.

(٨١) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ٦/ ٢٢٧.

(٨٢) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٢٣/ ٢٤.

(٨٣) القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام، ٢/ ٥٣٧.

(٨٤) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ٦/ ٢٢٧.

(٨٥) الخوانساري، جامع المدارك، ٦/ ١٣.

(٨٦) ابن حزم، المحلى، ٩/ ٣٦٧.

(٨٧) أبو داوود، سنن أبي داوود، ٢/ ١٦٠.

(٨٨) الطبرسي، مستدرك الوسائل، ١٧/ ٣٥٨.

(٨٩) القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام، ٢/ ٥٣٤.

(٩٠) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٩١) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ٩/ ٤٤٠.

(٩٢) ابراهيم سلمان الكروي وعبد التواب شرف الدين، المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ٩٢.

(٩٣) حسن الأمين، مستدركات أعيان الشيعة، ٥/ ٧٦.

(٩٤) ينظر: م ن.

(٩٥) النووي، المجموع، ١٢/ ٩.

(٩٦) ابن كثير، البداية والنهاية، ٨/ ٥.

(٩٧) السبتية: وكانت تسمى: "السبيبة" السب بمعنى الشق ووجه تسمية درته بذلك لكونها ذا سبابتين وذا شفتين (كذا في هامش الكافي).

(٩٨) المجلسي، بحار الأنوار، ١٠٠/ ٩٤.

(٩٩) الموفق الخوارزمي، المناقب، ١٢٢.

(١٠٠) القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام، ٢/ ٥٣٨.

(١٠١) الشيخ الكليني، الكافي، ٧/ ٢٦٨.

(١٠٢) المدني الكاشاني، كتاب الديات، ٤٧.

(١٠٣) ابن أبي الحديد شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٨٣.

(١٠٤) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ١٠/ ١٤٩.

(١٠٥) سورة لقمان، الآية ٦.

(١٠٦) الشخ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ١٠٠.

(١٠٧) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٤/ ٦١.

(١٠٨) إبراهيم سلمان الكروي وعبد التواب شرف الدين، المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ٩٠.

(١٠٩) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ٨٤.

(١١٠) م ن، ٧٧.

(١١١) إبراهيم سلمان الكروي وعبد التواب شرف الدين، المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ٨٩.

(١١٢) ابن أبي الحديد شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٨٧.

(١١٣) الريشهري، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ٣٦.

(١١٤) الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، نهج البلاغة، ٤٣٩.

(١١٥) الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/ ٢٨٢.

(١١٦) الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، نهج البلاغة، ٤٤٢.

(١١٧) ينظر: الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/ ٢٩٠- ٢٩٤.

(١١٨) الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، نهج البلاغة، ٤١٤؛ ابن ميثم البحراني، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٨٩.

(١١٩) شرح نهج البلاغة، ١٦/ ١٧٠.

(١٢٠) البلاذري، أنساب الأشراف، ٢/ ١٧٥.

(١٢١) ابن عبد ربة، العقد الفريد، ٥/ ١٠٧.

(١٢٢) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢/ ٢٠١.

(١٢٣) العلامة الحلي، منهاج الكرامة، ١٦٣.

(١٢٤) الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، نهج البلاغة، ٥٢٣.

(١٢٥) الريشهري، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ١٨.

(١٢٦) الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، نهج البلاغة، ٤٥٧.

(١٢٧) ينظر: ابن ميثم البحراني، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢١٧.

(١٢٨) الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، نهج البلاغة، ٧٩.

(١٢٩) ينظر: محمد جواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ١/ ٢٢٩.

(١٣٠) ينظر: الريشهري، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ٢٧- ٢٨.

(١٣١) ابـن أبي الحديـد، شرح نهـج البلاغـة، ٩/ ٢٩٥.

(١٣٢) ابـن ميثـم البحـراني، شرح نهـج البلاغـة، ٣/ ٢٤.

(١٣٣) ابـن أبي شـيبة الكـوفي، مصنـف ابـن أبي شـيبة، ٧/ ٥٦٦.

(١٣٤) الإمـام عـلي بـن أبي طالـب (عليه السلام)، نهـج البلاغـة، ١٨٩.

(١٣٥) البلاذري، أنساب الأشراف، ٢/ ١٠٣.

(١٣٦) الإمـام عـلي بـن أبي طالـب (عليه السلام)، نهـج البلاغـة، ٨٨.

(١٣٧) ابـن ميثـم البحـراني، شرح مئة كلمـة لأمـير المؤمنـين (عليه السلام)، ٢٦١.

المصادر والمراجع:

• خير ما نبتدئ به القرآن الكريم.

• الكتاب المقدس (العهد القديم)، (دار الكتاب المقدس، ١٤٠١ هـ).

المصادر:

• ابن ادريس الحلي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت ٥٩٨ هـ):

١. السرائر، (مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ هـ).

• البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ):

٢. جمل من أنساب الأشراف، تحقيق محمد باقر المحمدي، (مؤسسة الأعلي، بيروت، ١٣٩٤هـ).

• التفتازاني، السعد بن مسعود بن عمر بن عبد الله (ت ٧٩١ هـ):

٣. شرح المقاصد في علم الكلام، (دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١ هـ).

• ابن أبي جمهور، محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (ت ٨٨٠ هـ):

٤. عوالي اللئالي العزيزة في الأحاديث الدينية، (مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٣ هـ).

• الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ):

٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، (دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ).

• الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله العتبي بن البيع (ت ٤٠٥ هـ):

٦. المستدرك على الصحيحين، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (دار المعرفة، بيروت، د ت).

• ابن أبي الحديد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدائني المعتزلي (ت ٦٥٦ هـ):

٧. شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٨ هـ).

• ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت ٤٥٦ هـ):

٨. المحلى، تحقيق احمد محمد شاكر، (دار الفكر، بيروت، د. ت).

• ابن خلدون، عبد الرحمن محمد بن خلدون المغربي (ت ٨٠٨ هـ):

٩. العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم، المسمى (تاريخ ابن خلدون)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت).

• الخليل الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ):

١٠. كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دار الهجرة، إيران، ١٤٠٩ هـ).

• الخوارزمي، الموفق بن أحمد بن محمد المكي (ت ٥٦٨ هـ):

١١. المناقب، تحقيق مالك المحمودي، (طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٤ هـ).

• أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ):
١٢. سنن أبي داوود، تحقيق سعيد محمد اللحام، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ هـ).
• الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت ٥٠٢ هـ):
١٣. المفردات في غريب القرآن الكريم، (الطبعة الثانية، إيران ١٤٠٤ هـ).
• ابن سِيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨ هـ):
١٤. المخصص، تحقيق دار إحياء التراث العربي، (الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت).
• الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٣٦ هـ):
١٥. الشافي في الإمامة، تحقيق عبد الزهراء الحسيني الخطيب، (مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤١٠ هـ).
• الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨ هـ):
١٦. الملل والنحل تحقيق محمد سيد گيلاني، (دار المعرفة للطباعة، بيروت، د ت).
• ابن أبي شيبة، أبو عبد بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ):
١٧. مصنف بن أبي شيبة في الحديث والآثار (المصنف)، تحقيق سعيد اللحام، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٩ هـ).
• الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه (ت ٣٨١ هـ):
١٨. ثواب الأعمال وعقب الأعمال، (مطبعة أمير، قم، ١٣٦٨ ش).
• الشيخ الطبرسي، أبو نصر رضي الدين الحسن بن الفضل (ت ٥٤٨ هـ):
١٩. مكارم الأخلاق، (منشورات الشريف الرضي، ١٣٩٢ هـ).
• الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ):
٢٠. تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣ هـ).
• الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ):
٢١. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، حققه وعلق عليه السيد حسن الموسوي الخرسان، (مطبعة خورشيد، طهران، ١٣٩٠ هـ).
• ابن عبد ربة، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨ هـ):
٢٢. العقد الفريد، (الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ).
• ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت ٥٧١ هـ):
٢٣. تاريخ مدينة دمشق حماها الله وذكر فضلها وتسمية من حل بها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها (تاريخ ابن عساكر)، تحقيق

علي شيري، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ).
• ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي (ت ٤٥٣ هـ):
٢٤. أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (دار الفكر، بيروت، د. ت).
• العلامة الحلي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ):
٢٥. تذكرة الفقهاء، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، (مطبعة ستارة، قم، ١٤١٩ هـ).
٢٦. منهاج الكرامة، في معرفة الإمامة، (مطبعة الهادي، قم، ١٣٧٩ ش).
• الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام): أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب (ت ٤٠ هـ):
٢٧. نهج البلاغة، مجموع ما اختاره الشريف ابو الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب، ضبط نصّه وابتكر فهارسه العلميّة وحققه صبحي الصالح، (الطبعة الأولى، بيروت، ١٣٨٧ هـ).
• الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥ هـ):
٢٨. إحياء علوم الدين، (دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت).
• ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥ هـ):
٢٩. معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٤ هـ).
• ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر القيسي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ):
٣٠. البداية والنهاية في التاريخ، تحقيق علي شيري، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨ هـ).
• الشيخ الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت ٣٢٨ هـ):
٣١. الكافي (الأصول من الكافي)، تحقيق علي أكبر الغفاري، (دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨ هـ).
• الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ):
٣٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية جمع بين المسائل الشرعية والسياسية، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦ هـ).
• المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١ هـ):
٣٣. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، (مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣ هـ).
• الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ):
٣٤. صحيح مسلم، (دار الفكر، بيروت، د. ت).
• ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ):
٣٥. لسان العرب، (نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥ هـ).
• ابن ميثم البحراني، كمال الدين ميثم بن علي بن

ميثم البحراني (ت ٦٧٩ هـ):
٣٦. شرح مئة كلمة لأمير المؤمنين (عليه السلام)، تحقيق
• مير جلال الدين الحسني، (منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، د. ت).
٣٧. شرح نهج البلاغة، عنى بتصحيحه عدّة من الأفاضل وقُوبِلَ بعِدَّة نُسَخ مَوثوقٌ بها، (الناشر مركز النشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤ هـ).
• القاضي النعمان المغربي، النعمان بن محمد التميمي المغربي (ت ٣٦٣ هـ):
٣٨. دعائم الإسلام، تحقيق آصف بن علي أصغر، (دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٣ هـ).
النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ):
٣٩. المجموع في شرح المهذب، (دار الفكر، بيروت، د ت).
• اليعقوبي، أحمد بن يعقوب بن واضح (ت ٢٩٧ هـ):
٤٠. تاريخ اليعقوبي، (دار صادر، بيروت، د ت).

المراجع:

• الآلوسي، أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت ١٢٧٠ هـ):
٤١. تفسير الآلوسي (روح المعاني)، (د مط، قم، د ت).
• إبراهيم سلمان الكروي وعبد التواب شرف الدين:
٤٢. المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، (منشورات ذات السلاسل، الكويت، د. ت).
• الشيخ باقر شريف القرشي:
٤٣. حياة الإمام الحسين (عليه السلام) دراسة وتحليل، (مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٩٥ هـ).
• تقي الدباغ:
٤٤. العراق في التاريخ، (دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣ م).
• حسن الأمين:
٤٥. مستدركات أعيان الشيعة، (دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٨ هـ).
• الخوانساري، السيد أحمد الميرزا يوسف (ت ١٤٠٥ هـ):
٤٦. جامع المدارك في شرح المختصر النافع، علق عليه علي أكبر الغفاري، (الناشر، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٥٥ هـ. ش).
• الخوئي، العلامة المحقق الحاج ميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي (ت ١٣٢٤ هـ):
٤٧. منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، تحقيق السيد إبراهيم الميانجي، (منشورات دار الهجرة، قم، ١٤٠٣ هـ).
• الريشهري، محمد:
٤٨. موسوعة الإمام عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنّة والتاريخ بمساعدة محمّد كاظم الطباطبائي ومحمود الطباطبائي، (دار الحديث، قم، ١٤٢١ هـ).
٤٩. ميزان الحكمة، (دار الحديث، قم، ١٤١٦ هـ).

• السيد السيستاني، السيد علي الحسيني:
٥٠. الرافد في علم الأصول، محاضرات آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله، بقلم السيد منير السيد عدنان القطيفي، (مطبعة مهر، قم، ١٤١٤ هـ).
• الطبرسي، ميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠ هـ):
٥١. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (مؤسسة آل البيت، بيروت، ١٤٠٨ هـ).
• طه حسين:
٥٢. نظام الاثنين، (دار المعارف، القاهرة، ١٩٢١ م).
• عبد العزيز الدوري:
٥٣. النظم الإسلامية، (دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨ م).
• عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود:
٥٤. الفساد والإصلاح، (منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٣م).
• محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠ هـ):
٥٥. في ظلال نهج البلاغة، (مطبعة ستار، قم، ١٤٢٧ هـ).
• محمد خضير عباس:
٥٦. النظم الإسلامية، (النجف الأشرف، ٢٠١٥ هـ).
• الشيخ محمد علي الأنصاري:
٥٧. الموسوعة الفقهية الميسرة، (مطبعة باقري، إيران، ١٤١٥ هـ).
• محمد فؤاد عبد الباقي:
٥٨. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (المكتبة الإسلامية، إسطنبول، د. ت).
• الشيخ محمد مهدي شمس الدين:
٥٩. دراسات في نهج البلاغة، (دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٢ هـ).
• محمود عبد الرحمن عبد المنعم:
٦٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، د. ت).
• المدني الكاشاني، أغا رضا ملاً عبد الرسول (ت ١٣٦٦ هـ):
٦١. كتاب الدّيات، (مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٨ هـ).

الأقراص الليزرية:

• عبد الله الحسن:
٦٢. مناظرات في الإمامة، (المكتبة الشاملة).

شبكة المعلومات (الأنترنيت):

• حامد السعيدي،
الإمام علي (عليه السلام) ونظام الحكم.
٦٣.
annabaa.org/nba50/nezam.
• حسن الصفار:
الإمام علي (عليه السلام) رائد الإصلاح.
٦٤.
haydarya.com/maktaba_moktasah